

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة



ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون اداري

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

العنوان

انواع الهيئات العمومية المكلفة بحماية المال العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون اداري

إشراف الأستاذ

د. لقليب سعد

إعداد الطالبين

- شعلان عماد الدين

- بوبكر الدراجي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د. براج السعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
- د. لقليب سعد	أستاذ محاضر قسم (أ)	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. مهدي رضا	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025



ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): شعل: عماد الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4753569 والصادرة بتاريخ: 2019/06/24
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: أ. سماعي الهبيبات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2026/06/24

توقيع المعني (د)



ملحق بالقرار رقم 1082/... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوكسر الدين يحيى الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 115170792 والصادرة بتاريخ: 2019/07/23
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: أشواق العيادات العمومية، تكلفة بيمانية المال العام

أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/06/18

توقيع المعني (ة)



إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل. اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى روح امي الطاهرة رحمة الله عليها والتي كان دعاؤها وحنانها أعظم سنداً لي ساء لا الله عزوجل ان يجعل هذا العمل نورا في قبرها ورفعته في درجاتها.

إلى روح أبي العزيز الذي لم ييخل علي يوما بالنصح والدعم والتشجيع رحمه الله وأسكنه الجنة.

إلى الزوجة الكريمة. التي تحملت عناء الطريق. فشكرا لووقوفك إلى جانبي في اصعب اللحظات

إلى ابناءي الأعزاء. الذين كانوا مصدر فرح وأمل. فاسأل الله لهم التوفيق والسداد.

كما أتقدم بخالص التقدير والامتنان إلى استاذي المشرف لما قدمه من توجيه ونصح ومتابعة علمية قيمة فله مني

كل الشكر والتقدير والاحترام

والى كل من ساندني من قريب اوبعيد اهدي هذا العمل المتواضع.

شعلان عماد الدين

إهداء

الحمد لله حبا وشكراً وامتنان على البدء والختام
اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى امي العزيزة التي كان دعاؤها وحنانها أعظم سنداً لي
سألا الله عزوجل ان يطيل في عمرها.
إلى أبي العزيز الذي لم ييخل علي يوماً بالنصح والدعم والتشجيع أطال الله في عمره
كما أتقدم بخالص التقدير والامتنان إلى استاذي المشرف لما قدمه من توجيه ونصح
ومتابعة علمية قيمة فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام
والى كل من ساندني من قريب اوبعيد اهدي هذا العمل المتواضع.

بوبكر الدراجي

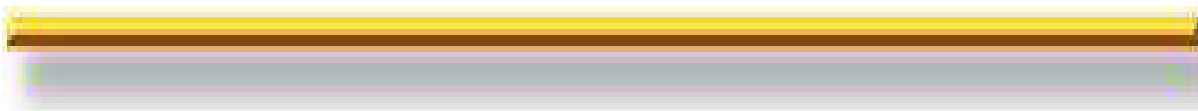
شكر وتقدير

وفي لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع لا يسعنا
إلا أن نحمد الله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع
ونصلي ونسلم على نور القلوب وضيائها حبيبا
وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وسلم
نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع
ونخص بالذكر الأستاذ المشرف د. لقلب سعد
الذي لم يخل علينا بنصائحه وتوجيهاته التي كانت لنا خير معين في
هذه الدراسة.
والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا كبيرا في تقويم
وتثمين هذه الدراسة
وإلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة المسيلة

قائمة المختصرات

الاختصار	الشرح
د.ب. ن	دون بلد النشر
ص	صفحة
ط	طبعة
ق.أ.م.أ.ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري

مقدمة



يُشكل المال العام العصب الحيوى والركيزة الأساسية التي تتأسس عليها الدولة لضمان استمراريتها، وتحقيق التنمية المستدامة، وسير المرافق العمومية. ونظراً لهذه المكانة الحيوية، فإن صون الأموال والممتلكات العمومية وحمايتها من العبث والتبديد أضحي واجباً دستورياً والتزاماً تشريعياً حتمياً، لكون أي مساس بهذه الثروة الوطنية يقوض الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

ومع تطور الأساليب الإجرامية وتنامي ظاهرة الفساد المالي والإداري، أثبتت آليات الرقابة التقليدية والردع اللاحق قصورها عن توفير الحماية الكافية للمال العام. وتأسيساً على ذلك، واستجابة للالتزامات الدولية، عمد المشرع الجزائري إلى إحداث ثورة في هندسة المنظومة الرقابية الوطنية من خلال تنويع وتحديث "الهيئات العمومية المكلفة بحماية المال العام".

ولم يعد عبء هذه الحماية حكراً على الأجهزة المالية الكلاسيكية ك مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، أو الرقابة السياسية والشعبية التي تمارسها المجالس الشعبية المنتخبة، بل امتدت لتشمل هيئات رقابية وضبطية متخصصة تتمتع بالاستقلالية والمرونة؛ تجسدت في "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" كجهاز دستوري وقائي، مدعومة ب الديوان المركزي لمكافحة الفساد كذراع ضبطية جنائية متخصصة في التحري المالي الموازي وإنفاذ القانون وحجز الأصول المنهوبة.

إن هذا التنوع المؤسسي بين ما هو كلاسيكي إداري، وشعبي منتخب، ومتخصص وقائي وجنائي، يطرح إشكالية قانونية وعملية حول مدى نجاعة وتكامل هذه الآليات في تشكيل درع حصين يحمي الخزينة العمومية، وهو ما تهدف هذه الدراسة إلى بحثه وتفكيك أبعاده.

من أجل الإجابة على الإشكالية ودراسة هذا الموضوع المتواضع إعتدنا فيه على:

المنهج الوصفي التحليلي: من خلال رصد النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤسس للهيئات العمومية المكلفة بحماية المال العام، وتحليل صلاحياتها وآليات عملها الميداني.

تتجلى أهمية البحث في شقين؛ شق علمي نظري يكمن في محاولة الإحاطة بمختلف النصوص التشريعية المستحدثة وضبط الصلاحيات المتنوعة للهيئات الرقابية في الجزائر، وشق عملي تطبيقي يظهر في تبيان مدى الفعالية الميدانية لهذه الهيئات في التصدي الفعلي لجرائم تبديد واختلاس المال العام، وتحديد نقاط القوة والثغرات في منظومة الرقابة الوطنية.

تسليط الضوء على الخريطة الهيكلية للهيئات العمومية المكلفة بحماية المال العام في التشريع الجزائري.

التمييز بين الأدوار الوقائية والردعية للأجهزة الرقابية الكلاسيكية والهيئات المتخصصة.

استشراف الحلول القانونية والتنظيمية الكفيلة برفع كفاءة هذه الهيئات وتفعيل التنسيق بينها وبين الجهات القضائية.

توجد جملة من الدوافع الموضوعية والذاتية التي شكلت الأساس لاختيار هذا الموضوع محل الدراسة، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

الدوافع الموضوعية: وتتمثل في خطورة ظاهرة الفساد المالي وتأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى الرغبة في دراسة أثر الإصلاحات التشريعية والدستورية الأخيرة التي استحدثت وأعدت هيكلية أجهزة الرقابة والشفافية (مثل السلطة العليا للشفافية والديوان المركزي).

الدوافع الذاتية: الشغف العلمي بمجال القانون الإداري والجنائي للأعمال، والرغبة في المساهمة (ولو بجهد متواضع) في إثراء المكتبة الجامعية ببحث يجمع ويحلل أنواع الهيئات الرقابية للمال العام في الجزائر.

واجهت هذه الدراسة بعض العقبات، من أبرزها التشعب والتعديل المستمر للنصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لعمل هذه الهيئات، وصعوبة الحصول على بعض التقارير السنوية الميدانية الحديثة لبعض الأجهزة نظراً للطابع السري الذي يكتسي تسيير الملفات المالية والتحقيقات الجنائية.

ومن أجل دراسة موضوعنا هذا وضعنا إشكالية إعتدنا عليها في تحليل هذه الدراسة وقد كانت كما يلي:

ما مدى فعالية الهيئات العمومية في توفير حماية حقيقية للمال العام في الجزائر؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في:

- ماهي الهيئات الدستورية المكلفة بحماية المال العام؟
- ماهي اختصاصات هذه الهيئات الدستورية؟
- ماهي الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المال العام؟
- ماهي اختصاصات هذه الهيئات الإدارية؟

كأي موضوع أو دراسة وقبل التطرق في مضمونه وضعنا خطة لتجسيد الدراسة وبعد الكثير من المحاولات لإيجاد خطة تبين درجة أهمية هذه الدراسة إعتدنا على الخطة التالية:

الفصل الأول بعنوان: الهيئات الرقابية المكلفة بحماية المال العام

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين معنونين كالتالي:

المبحث الأول: الهيئات الرقابية الادارية المكلفة بحماية المال العام

المبحث الثاني: الهيئات الرقابية الخارجية المكلفة بحماية المال العام

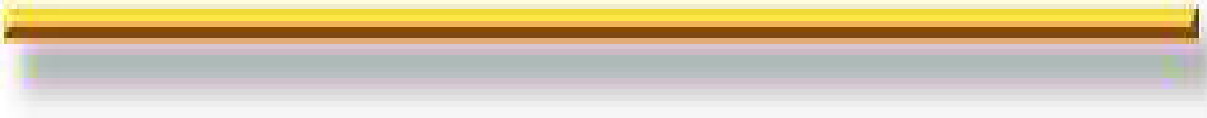
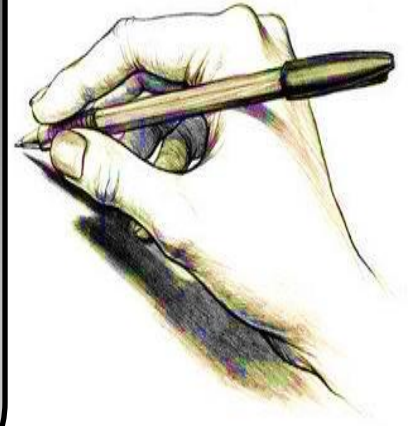
أما الفصل الثاني فعنوانه: الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد وقد وضعنا فيه
مبحثين معنونين كالتالي:

المبحث الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد والديوان المركزي لمكافحة

الفساد

المبحث الثاني: دور الهيئة البرلمانية في حماية المال العام

الفصل الأول:
الهيئات الرقابية المكلفة
بحماية المال العام



تمهيد:

يعتبر المال العام العصب الرئيسي الذي تعتمد عليه الدولة في تسيير مرافقها العامة وتحقيق خططها التنموية والاقتصادية. ولأن هذه الأموال عرضة لمخاطر التبيد، والاختلاس، وسوء التسيير، كان لزاماً على المشرع إرساء منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة تهدف إلى صونها وضمان جباية وإيراد وإنفاق هذه الأموال وفقاً لمبادئ المشروعية والشفافية والفعالية.

لتحقيق هذه الغاية، لم تقتصر آليات حماية المال العام في التشريع الجزائري على المحاسبة والعقاب بعد وقوع التجاوزات، بل امتدت لتشمل تدابير وقائية تسبق عملية الإنفاق، وأخرى علاجية وتقييمية تعقبها من هذا المنطلق، تبرز الأهمية البالغة للهيئات الرقابية المالية التي تشكل الدرع الواقي لأموال الدولة، وتتوزع أدوارها وصلاحياتها بشكل تكاملي بحسب توقيت تدخلها وطبيعة العملية المالية.

بناءً على ما سبق، سنخصص هذا الفصل لتسليط الضوء على الإطار المؤسسي الرقابي، واستعراض آليات عمل هذه الهيئات ومدى فعاليتها في الحفاظ على الخزينة العمومية، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الهيئات الرقابية الإدارية المكلفة بحماية المال العام.

المبحث الثاني: الهيئات الرقابية البعدية المكلفة بحماية المال العام.

المبحث الأول:

الهيئات الرقابية الادارية المكلفة بحماية المال العام

تعتبر الرقابة المالية القبلية، أو ما يُعرف بالرقابة السابقة، الركيزة الأساسية والخطوة الاستباقية الأهم في منظومة حماية الخزينة العمومية. تهدف هذه الرقابة المانعة إلى تحصين المال العام من أي هدر، أو تبديد، أو أخطاء في التسيير قبل وقوعها، وذلك من خلال تدخلها المبكر في مراحل التنفيذ المالي، وتحديدًا قبل أن تُلزم الإدارة نفسها بأي أعباء مالية أو تقوم بصرف أي نفقات.

وفي إطار النظام القانوني والمالي، واستناداً إلى المبدأ الجوهري المتمثل في الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، أوكل المشرع مهمة هذه الرقابة الوقائية إلى أعوان ماليين متخصصين. تعمل هذه الجهات كمصفاة قانونية ومحاسبية مزدوجة؛ حيث تتولى فحص مشروعية القرارات الإدارية ذات الأثر المالي، والتأكد من توفر الاعتمادات المالية، وصحة الإجراءات المتخذة قبل تسوية أي نفقة.

وللإحاطة بالدور الفعال الذي تلعبه هذه الآليات الاستباقية في تكريس مبدأ المشروعية المالية وضمان الشفافية في تسيير أموال الدولة، سنخصص هذا المبحث لدراسة أهم جهازين يمارسان هذه الرقابة قبل خروج الأموال من الخزينة، وذلك من خلال تقسيمه إلى المطالبين التاليين:

المطلب الأول: رقابة المراقب الميزانياتي على المال العام.

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي على المال العام.

المطلب الأول: رقابة المراقب الميزانياتي على المال العام

لا يمكن ضمان مصداقية وشفافية العمليات المالية والمحاسبية إلا في ظل وجود نظام رقابي فعال، يهدف بالأساس إلى صون المال العام وضمان أداء الهيئات العمومية لمهامها في كنف المشروعية واحترام التشريعات السارية، وتُعد الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي من أهم ركائز هذا النظام الوقائي، وللاحاطة بهذا الموضوع، سنعالج في هذا المطلب المركز القانوني للمراقب المالي، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين؛ نخصص (الفرع الأول) للتعريف بالمراقب الميزانياتي وتحديد مهامه الرقابية، في حين نتناول في (الفرع الثاني) دور المراقب الميزانياتي في حماية المال العام.

الفرع الأول: تعريف المراقب الميزانياتي

يقصد بالمراقب الميزانياتي ذلك الموظف التابع إداريا لمصالح وزارة المالية، وبالتالي يخضع للسلطة الرئاسية للوزير المكلف بالمالية، وذلك وفق تنظيم إداري تمثله كل من المديرية العامة للميزانية، المديرية الجهوية للميزانية، وأخيرا الرقابة المالية بالولاية، وبهذه الصفة يعهد إليه بإتمام الرقابة السابقة على الالتزام بالنفقة، كما يتمثل دوره في التأكد من مشروعية النفقة العمومية.¹

ويوجد جهاز المراقب الميزانياتي مركزيا على مستوى كل وزارة، ومحليا على مستوى كل ولاية وبلدية، وذلك أن رقابة النفقات التي يلتزم بها تطبق على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانية الولايات وميزانية البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات الإدارية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة، كما أن وظيفة المراقب الميزانياتي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم

¹ عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتمزم بها للجماعات المحلية ترشيحا لعملية تنفيذ السياسة المحلية، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 2، سنة 2020، ص 282.

92-414 المعدل والمتمم¹، حيث يقوم المراقب الميزانياتي بتأشير القرارات والوثائق التي تتضمن التزامات بنفقات عمومية من طرف الأمر بالصرف، والالتزامات التي يحددها المرسوم السالف الذكر.²

إذ يدير المراقب الميزانياتي مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية، والتي تتكون من مكتبين (02) إلى أربعة (04) مكاتب توضع تحت سلطة المراقب الميزانياتي الذي يساعده من ثلاثة إلى خمسة مراقبين ما بين مساعدين، يمكن أن تهيكّل المكاتب في فروع يحدد عددها بثلاث فروع على الأكثر.³

وبالنسبة لمصلحة الرقابة المالية، فإنه استنادا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، نجدها تنص على أنه: «تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم خمسة (5) مراقبين ماليين مساعدين في أربعة (4) مكاتب:

مكتب المحاسبة للالتزامات.

مكتب الصفقات العمومية.

مكتب عمليات التجهيز.

مكتب التحليل والتلخيص.

في حين مصلحة الرقابة المالية التي تضم أربعة (04) مراقبين ماليين مساعدين ثلاثة (03) مكاتب:

مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.

مكتب الصفقات العمومية.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

² عكاش أعمر، دريد صالح، دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية دراسة حالة مديرية التجارة البويرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016، ص 52.

³ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق لـ 21 نوفمبر سنة 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، جريدة رسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر سنة 2011، ص 19.

مكتب عمليات التجهيز.¹

الفرع الثاني: دور المراقب الميزانياتي في حماية المال العام

إذا كانت الإدارة العامة تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتملك سلطة اتخاذ القرارات الإدارية المنفردة لتسيير المرفق العام، فإن هذه الحرية القانونية تقف عند حدود المشروعية المالية وحرمة المال العام. ولضمان عدم انحراف القرارات الإدارية ذات الأثر المالي.

أولاً: الدور المحاسباتي والإعلامي

1- الدور المحاسباتي: يتجسد الدور المحاسباتي للمراقب المالي في مسك محاسبة للالتزام بالنفقات، وتسجيل العمليات الملتمزم بها وضبطها في سجل معدّ خصيصاً لذلك، متضمن كل البيانات المتعلقة بالعملية المالية كنوعها والفواتير المثبتة لها ومبلغها والأمر بالصرف القائم بها، ورقم وتاريخ التأشير وتمكن هذه العملية من معرفة المبالغ الملتمزمة بها وبالتالي إبلاغها في حالة طلبه إلى المصالح المعاينة به.

وهذا الدور المحاسباتي يستوجب على المراقب الميزانياتي القيام بمسك محاسبة الالتزام بالنفقات وهو ما يسمح بتحديد مبلغ الالتزام بالنفقات التي تمت من الإعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير في كل وقت، أو في تسجيل البرامج ومبلغ الأرصدة المتوفرة²، وحسب المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم، فإنه: تعكس محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يمسكها المراقب الميزانياتي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي... وبالنسبة لكل عملية الجوانب الآتية:

ترخيصات البرامج، وعند الاقتضاء إعادة التقييمات والتخفيضات المتتالية.

الالتزامات المنفذة.

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، السابق ذكره، ص 20.

² نبيلة ميمون، نوار علال، دور المراقب المالي في تنفيذ نفقات تجهيز البلدية -دراسة حالة بلدية المسيلة-، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018/2019، ص 43.

الأرصدة المتوفرة.¹

أما ما جاء في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدلة والمتممة بالمادة 15 من المرسوم التنفيذي 09-374، فيتكفل المراقب الميزانياتي بالمهام التالية:

يمسك سجلات تدوين التأشيريات ومذكرات الرفض.

يقوم بمسك محاسبة التعداد الميزانياتي.²

كما يقوم بتنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتمزم بها، والقيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.³

وتنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح الرقابة المالية في فقرتها الأخيرة على أنه يقوم المراقب الميزانياتي بدور «المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها».⁴

فالمراقب الميزانياتي يقوم بهذا الدور المحاسباتي من أجل حماية المال العام من الضياع، وتخصيصه في الأهداف المحددة له، وذلك عن طريق الرقابة المالية السابقة التي تأتي قبل صرف النفقات.

2- الدور الإعلامي والتمثيلي: بما أن المراقب الميزانياتي خاضع بصفة مباشرة إلى وزير المالية الذي يعينه، فإن هذا الأخير يعهد إليه بمهام يمثلها فيها شخصيا، وانطلاقاً من هذا الدور الإعلامي والتمثيلي يقوم المراقب الميزانياتي بإعداد التقارير الخاصة بتنفيذ الميزانية وذلك بتحديد مقدار المبالغ التي تم صرفها مقارنة مع الاعتمادات الممنوحة، ورأي

¹ المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المعدلة والمتممة بأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي 09-374 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، السابق الذكر، ص 06.

² المادة 23 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم، السابق الذكر، ص 05.

³ طلحاي عبد العالي، دحماني زكرياء، أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية، (دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية أدرار)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في ميدان علوم اقتصادية، تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017/2018، ص 34.

⁴ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح الرقابة المالية، السابق الذكر، ص 21.

الفصل الأول: الهيئات الرقابية المكلفة بحماية المال العام

المراقب الميزانياتي ليست له صفة إلزامية، كما يحدّد في هذه التقارير شروط تنفيذ النفقات والصعوبات التي تعترضها إن وجدت وذلك في إطار تطبيق التنظيم.¹

وتنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدلة والمتممة بالمادة 16 من المرسوم التنفيذي 09-374، فإنه من بين المهام التي يقوم بها المراقب الميزانياتي إرساله إلى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبالتعداد الميزانياتي.²

أما المادة 25 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدلة والمتممة بالمادة 17 من المرسوم التنفيذي 09-374، فالمراقب الميزانياتي "يرسل في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريراً مفصلاً على سبيل العرض، يتضمن:³

ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

الصعوبات المحتملة التي واجهته إن وجدت في مجال تطبيق التشريع والتنظيم.

النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية.

كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف النفقات العمومية"

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بالرقابة المالية، فإن مهام المراقب الميزانياتي تتمثل في:

إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.

¹ رحمون علي، الآليات القانونية والمؤسسية للرقابة المالية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2018، ص 06.

² المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدلة والمتممة بالمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، السابق الذكر، ص 06.

³ المادة 25 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدلة والمتممة بالمادة 17 من المرسوم التنفيذي 09-374، السابق الذكر، ص 06.

الفصل الأول: الهيئات الرقابية المكلفة بحماية المال العام

تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية، وتوجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.

تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.

المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.

إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.

مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.¹

ويقوم المراقب الميزانياتي أيضا ببعض المهام الأخرى وهي:

إعداد تقارير سنوية شاملة عن أعمال مصلحة الرقابة ثم توجيهها إلى الوزير المكلف بالمالية فيها بمقدار المبالغ التي تم استهلاكها ومقارنتها مع ما تبقى كأرصدة ضمن الإعتمادات الممنوحة، ويبقى رأيه غير ملزماً بل مجرد بيان توضيحي للإطلاع.

إعلام الوزير المكلف بالمالية شهر بصحة توظيف النفقات والوضعية العامة للإعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

إرسال نهاية كل سنة مالية لوزير المالية على سبيل العرض وإلى الأمر بالصرف على سبيل الإعلام تقرير يستعرض فيه شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية، وكذا كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين شروط صرف الميزانية.²

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بالرقابة المالية، السابق ذكره، ص 21.

² نبيلة ميمون، نوار علال، المرجع السابق، ص 41.

ويبقى الغرض الأساسي من أداء كل هذه المهام هو حماية الأموال العمومية.

ثانياً: الدور الاستشاري للمراقب المالي

يساعد المراقب الميزانياتي الأمرين بالصرف وذلك في حدود صلاحيته، وهذا من أجل التنفيذ الحسن للميزانية السنوية وذلك من خلال إبداء نصائحه، حيث أنه لم تذكر النصوص القانونية نص صريح تتناول فيه الدور الاستشاري للمراقب المالي، إذ لم يخصص لها فصل أو باب، لكن هناك مواد متناثرة توضح مهام استشارية مهمة للغاية يقوم بها المراقب المالي، وتتمثل هذه المواد في:

المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم فإن دور المراقب الميزانياتي الاستشاري يتمثل في تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.¹ كما تنص المادة 10 من المرسوم 11-381 المتعلق بالرقابة المالية السالف الذكر على أنه يقوم المراقب الميزانياتي بـ: "اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية".

بينما تنص المادة 58 الفقرة 04 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن المراقب الميزانياتي يقوم بتقديم نصائح للأمرين بالصرف في المجال المالي. وللمراقب المالي دور هام في ترشيد الإنفاق وإجراءات صرف النفقات، كما يمارس الأعمال الأخرى ذات الطابع الاستشاري وتتمثل في: المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا يقترح المراقب الميزانياتي كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.²

¹ المادة 23 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدلة والمتممة بالمادة 15 من المرسوم التنفيذي 09-374، السابق الذكر، ص 05.

² نبيلة ميمون، نوار علال، المرجع السابق، ص 41.

وتبقى الصلاحيات الاستشارية للمراقب المالي من حيث قيمتها القانونية مجرد عنصر تقدير بالنسبة للوزير المكلف بالمالية وكل جهة يتوجه لها المراقب المالي، فهذه الصلاحيات لا تملك نفس القيمة القانونية للتأشيرة التي توضع على مشاريع الالتزامات.

ثالثا: الدور الرقابي على تنفيذ الصفقات العمومية

تعدّ الرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي على الصفقات العمومية من أهم الآليات الرقابية فعالية، كونها تهدف تجنب أي تجاوز للمشروعية قبل حدوثه، ذلك أنها رقابة مالية سابقة للتعاقد مع المتعامل الاقتصادي ومنحه أمرا بانطلاق الأشغال من جهة، ومن جهة أخرى تمتعها بطابع ازدواجي كونها تنقسم لشقين رقابيين الأول خارج الرقابة المالية بموجب دور المراقب الميزانياتي في لجان الصفقات العمومية المختصة كممثل لوزير المالية، والثاني بموجب دوره الوظيفي في مصلحة الرقابة المالية.¹

وبالتالي يمارس المراقب الميزانياتي الرقابة المسبقة على تنفيذ النفقات محل الصفقات العمومية وفقا لمجموعة من الشروط والإجراءات، تتوج في حالة القبول بتقديم التأشيرة من المراقب الميزانياتي التي تترجم صحة النفقة الملتزم بها²، وبالرجوع إلى القانون رقم 12-23 والذي يتضمن القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، أن تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده³. إذن فالرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية تعدّ أهم مرحلة في الرقابة، وتعني قيام هيئات الرقابة المتمثلة في المراقب العمومي، والمحاسب العمومي بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية لمختلف الهيئات الإدارية قبل وقوعها، سواء كانت متعلقة بالنفقات أو

¹ شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد، مكانة تأشيرة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية "حدود وقيود"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسميسيت، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 442.

² علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة بسكرة، 2003-2004، ص 5.

³ القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتضمن القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

التعاقدات أو التصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة، قبل دخول التصرف حيز التنفيذ، وعليه فأصبحت رقابة المراقب الميزانياتي للصفقات العمومية تخص مشاريع الصفقة، وذلك بموجب تعديل المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، مما أعطى للمراقب المالي دوراً فعالاً، ويكون للرقابة التي يمارسها معنى وفائدة كبيرة، إذ لا يتم إبرام الصفقة ولا تكون نهائية إلا بعد حصولها على تأشيرة المراقب المالي، وهذا كله بغرض التصدي لكل أشكال الفساد وحماية المال العام¹.

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي على المال العام

تعتبر حماية المال العام وضمان حسن تسييره وترشيده من أهم الركائز التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياساتها العامة وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية. ولتحقيق هذه الغاية، أرسى المشرع منظومة رقابية متكاملة تقوم على مبدأ جوهرية في المحاسبة العمومية، ألا وهو "الفصل بين مهام الأمر بالصرف ومهام المحاسب العمومي".

ي هذا السياق، يبرز دور المحاسب العمومي كحلقة محورية وصمام أمان أخير قبل خروج الأموال العامة أو دخولها لخزينة الدولة. فهو ليس مجرد منفذ مادي للعمليات المالية، بل هو فاعل أساسي يمارس رقابة قانونية ومالية صارمة على الأوامر الصادرة عن الأمر بالصرف، وتهدف هذه الرقابة (التي تتسم غالباً بطابعها المانع والسابق للدفع) إلى التأكد من مشروعية العمليات المالية ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، مما يجعله يتحمل مسؤولية شخصية ومالية عن أي تجاوزات.

¹ مصباح حراق، محمد أمين قمبرور، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، المجلد 03، العدد 05، 2019، ص ص 17-18.

الفرع الأول: مفهوم المحاسب العمومي

يعرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي من خلال تعداد المهام المنوطة به وذلك حسب المادة 33 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث يعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات التالية:¹

تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

ضمان حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والموارد المكلف بها وحفظها.

تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والموارد العمومية.

المحاسب العمومي هو كل موظف أو عون له صفة تؤهله لتنفيذ عملية النفقات وتسيير الأموال والممتلكات سواء عن طريق الوسطاء (وكلاء الدفع Les Régisseurs) الذين ينفذون بعض العمليات لحسابه.

يعرف أيضاً المحاسب العمومي، في سياق آخر، بأنه فرد يشغل وظيفة ضمن هيكل مؤسسة عمومية، ويحمل تسميات وظيفية متنوعة مثل "محاسب"، أو "رئيس مصلحة المحاسبة"، أو "مقتصد"، يتم تعيينه بموجب قرار صادر عن وزير المالية، ويخضع لسلطته الإدارية بشكل أساسي، ومع ذلك، قد يتم اعتماد بعض المحاسبين العموميين وفقاً لإجراءات تنظيمية محددة، وبصفة عامة يكتسب المحاسب العمومي صفة الموظف العمومي، حيث يُعدّ عاملاً لدى الدولة سواء كان ملحقاً تنظيمياً بوزارة المالية مباشرة أو بهيئة عمومية أخرى، وبمجرد إتمام إجراءات تعيينه، يُمنح ترخيصاً قانونياً من قبل وزير المالية، يُخوّله صلاحية التصرف في الأموال العمومية، سواء بتحصيل الإيرادات المستحقة أو بتنفيذ المدفوعات المصرح بها.²

¹ المادة 33 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 أوت 1990.

² كنزة بلحسين، عبد المجيد لخداري، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 1600.

واستجابة للإصلاح الميزانياتي في ظل القانون العضوي رقم 18-15¹ المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية، أصدر المشرع الجزائري في 21 جوان 2023 القانون رقم 23-07² المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي كبديل للقانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية السالف الذكر، حيث عرّفه من خلال المادة 15 بأنه: "يعتبر محاسباً عمومياً، في مفهوم هذا القانون كل عون عمومي معين أو معتمد قانوناً للعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون".

لقد جاءت المهام الجديدة للمحاسب العمومي بغرض تدعيم المساءلة والرقابة على المال العام وتقديم أفضل الخدمات التي تقوم عليها الخزينة العمومية، في المقابل اكتفى المشرع من خلال القانون 90-21 السالف الذكر بتعداد المهام التقليدية للمحاسب العمومي فقط، وبالمقارنة مع قانون المحاسبة العمومية 90-21 فقد أبقى القانون 23-07 نفس المهام للمحاسب العمومي، وكانت هناك بعض الإضافات من خلال المادة 24 حيث تتمثل المهام الرئيسية للمحاسب العمومي في ظل الإصلاح في:

مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة،

التقيد المحاسبي للقيم غير الثابتة

إعداد القوائم المالية مع احترام مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية التي تستخدم في إعداد الحساب العام للدولة

حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيّره.

¹ القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 22 ذو الحجة عام 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 2018.

² القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادرة بتاريخ 7 ذو الحجة عام 1444 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2023.

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي

تعتبر رقابة المحاسب العمومي رقابة موائية للرقابة التي يمارسها المراقب الميزانياتي على الأمر بالصرف، ويتم ذلك عبر التأكد من مشروعية العمليات المالية عن طريق مراقبة وثائق إثبات عمليات الإيرادات والنفقات ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها.

أولاً: المجالات الرقابية للمحاسب العمومي

إن مجالات رقابة المحاسب العمومي متعددة، وتمثل في مختلف المهام التي يقوم بها أثناء تنفيذه لأوامر الأمر بالصرف المتعلقة بتسديد النفقات وتحصيل الإيرادات المرخصة في ميزانية الدولة، ووفقاً للمواد 35-36-37 من القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15/08/1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، يمكن تحديد مهام المحاسب العمومي كما يلي:

مهام المحاسب العمومي من جانب النفقات.

مهام المحاسب العمومي من جانب الإيرادات.

1- مهام المحاسب العمومي من جانب النفقات: يجب على المحاسب العمومي قبل

قبول دفع أي نفقة عمومية أن يتحقق من:¹

مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

صفة الأمر بالصرف، بأن له الصفة القانونية التي تؤهله للقيام بالعمليات المالية لميزانية الدولة أو الجماعات المحلية إضافة إلى أن الأمر بالصرف ملزم عند تنصيبه بإيداع نسخة من الإمضاء الذي يوقعه على سند الأمر بالصرف لدى المحسن.

شرعية عملياً تصفية النفقات.

توفر الاعتمادات المالية.

¹ شلال زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وأفاق إصلاحه، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص36.

أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.

الطابع الإبرائي للدفع، والذي يؤكد عن طريق الأمر بالصرف وإثبات أداء الخدمة.

الصحة القانونية للمكسب الإبرائي حيث يتحقق المحاسب العمومي أن الدفع يتم لصالح

الدائن الأصلي.

وجود تأشيرة المراقب المالي.

صحة إنشاء وتبويب النفقات وفقاً لبنود الميزانية¹.

وبعد الإيفاء بالالتزامات الواردة أعلاه يجب على المحاسب العمومي أن يقوم بدفع

النفقات في الآجال المحددة قانوناً وفي حالة عدم توفر هذه الالتزامات في وثائق إثبات

النفقات على المحاسب العمومي أن يمتنع عن الدفع ويبلغ الأمر بالصرف عن طريق إرسال

الرفض المؤقت، مبيناً فيه سبب الامتناع عن طريق الدفع، وإذا لم يلتزم الأمر بالصرف

بالشروط المذكورة سابقاً يرسل إليه المحاسب العمومي الرفض النهائي للدفع.

2- مهام المحاسب العمومي من جانب الإيرادات:

يختص المحاسب العمومي بعملية التحصيل والتي تعتبر المرحلة النهائية من مراحل

تنفيذ عمليات الميزانية من جانب الإيرادات، بحيث يتكفل المحاسب العمومي تحت مسؤوليته

الشخصية والمالية بتحصيل سندات الأمر بتحصيل الإيرادات المرسلة من طرف الأمر

بالصرف وذلك بعد التحقق من مشروعية سند التحصيل، ووجود ترخيص تحصيل الإيرادات

في قانون المالية.

ويجدر الذكر أن مهمة المحاسب العمومي تقتصر على المراقبة والتحقق من مشروعية

العمليات المالية عن طريق مراقبة وثائق إثبات النفقات والإيرادات، دون أن يتدخل في

مضمون العمليات المالية، أي عدم التدخل في مجال التسيير والملائمة التي هي من

اختصاص الأمر بالصرف، الذي يقرر مجال استعمال الأموال العمومية².

¹ شلال زهير، المرجع السابق، ص36.

² المرجع نفسه، ص38.

وإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه، يختص المحاسب العمومي بمهمة ضمان وحراسة وتداول القيم والأموال العمومية وتسيير حسابات الموجودات، إضافة إلى مهمة مسك الحسابات والمحافظة على سندات الإثبات ووثائق المحاسبة لجميع العمليات التي يقوم بها كما يقوم كذلك بإعداد حساب التسيير السنوي الذي يسجل في جميع العمليات المالية وعمليات تنفيذ الميزانية التي قام بها خلال السنة.

ثانياً: الأمر بالتسخير كحد لرقابة المحاسب العمومي

يعتبر العمل الرقابي الذي يجريه المحاسب العمومي بالغ الأهمية فهو يعمل على التأكد من شرعية الأمر بالصرف ومدى مطابقته للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فإن رأى فيها مخالفة لها رفض قبول الأمر بالصرف.

يخول للمحاسب العمومي رفض دفع أي نفقة عمومية تشكل مخالفة صريحة للقواعد القانونية أو التنظيمات المعمول بها المتعلقة بتنفيذ الميزانية وتنفيذ العمليات المالية، فمهمته الأساسية هي ضمان مشروعية العمليات المالية للدولة، وعليه ترفع مسؤولية المحاسب العمومي على جميع العمليات التي رفض القيام بها وذلك حسب المادة 31 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي تنص

على أنه تعد باطلة كل عقوبة سلطت على المحاسب العمومي إذا ثبت أن الأوامر التي رفض تنفيذها من شأنها أن تحمله المسؤولية الشخصية والمالية.

فمن الطبيعي أن يحتاط المحاسب العمومي برفض تنفيذ أوامر الأمر بالصرف إذا تحقق أن النفقة موضوع الدفع لم تتوفر على جميع الشروط القانونية المطلوبة، ولكن من أجل ضمان سيرورة المرفق العام وعدم تعطيل المصلحة العامة، يخول القانون للأمر بالصرف أن يطالب كتابياً المحاسب العمومي بإجراء التسخير، بحيث يتحمل الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الشخصية والمالية تنفيذ العملية، وبالتالي إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية (الشخصية والمالية) بشرط أن يرسل تقريراً مفصلاً عن

العملية لوزير المالية خلال خمسة عشر يوماً،¹ وفي هذه الحالة تبقى الكلمة الأخيرة للمحاسب العمومي وذلك لأن مجال استعمال إجراء التسخير من طرف الأمر بالصرف محدود قانوناً بحيث يرفض المحاسب العمومي هذا الإجراء إذا كان رفض دفع النفقة مبرر بما يلي²:

- 1- عدم توفر الاعتمادات المالية.
- 2- عدم توفر السيولة النقدية ماعدا بالنسبة للدولة.
- 3- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- 4- طابع النفقة غير الإبرائي.
- 5- انعدام تأشيرة مراقب النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات العمومية.

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المتعلق بتحديد اجراءات تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين المؤرخ في 07/09/1991 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 18/09/1991 العدد 43 ص 154

² المادة 48 من قانون المحاسبة العمومية ص 11.

المبحث الثاني:

الهيئات الرقابية الخارجية المكلفة بحماية المال العام

إذا كانت الرقابة القبلية تشكل الدرع الوقائي الذي يسبق عملية الإنفاق، فإن الرقابة البعدية (اللاحقة) تمثل حجر الزاوية في تقييم وتقويم الأداء المالي للدولة بعد وقوع التصرفات المالية. تتدخل هذه الرقابة بعد التنفيذ المادي والمحاسبي للعمليات، بهدف التحقق من مطابقتها للقوانين والأنظمة، وتقييم مدى كفاءة وفعالية تسيير الأموال العمومية من قبل الأمرين بالصرف والمحاسبين.

وتكتسي الرقابة البعدية أهمية استراتيجية بالغة، فهي ليست مجرد آلية للتدقيق المحاسبي، بل هي أداة للكشف عن التجاوزات، والانحرافات، وحالات سوء التسيير التي قد تظهر أثناء أو بعد تنفيذ الميزانية. ومن خلال هذه الرقابة، يتم ترتيب المسؤوليات الإدارية والمالية، وإعمال الجزاءات القانونية اللازمة، مما يضمن تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والردع في التعامل مع المال العام.

ولضمان فعالية هذا النوع من الرقابة، وضع المشرع الجزائري إطاراً مؤسسياً قوياً يعتمد على هيئات عليا تتمتع بصلاحيات واسعة للتحري والتدقيق والتحقيق. وعليه، سنسلط الضوء في هذا المبحث على أبرز جهازين للرقابة اللاحقة في المنظومة المالية الجزائرية، وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة على المال العام

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على المال العام

المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة على المال العام

يُعد مجلس المحاسبة في الجزائر المؤسسة الدستورية العليا للرقابة البعدية، وأحد أهم أجهزة الدولة التي تضطلع بمسؤولية حماية المال العام وضمان سلامة تسييره. ولا تقتصر مهام المجلس على كونه جهازاً للتدقيق المحاسبي فحسب، بل يتجاوز ذلك ليشكل "رقبياً قضائياً" يتمتع بالاستقلالية والحياد، مما يمنحه القدرة على فحص العمليات المالية للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، وتقييم مدى مطابقتها لقواعد الانضباط المالي والميزانياتي.

الفرع الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة

أنشئ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976 وتكرس بموجب المادة 160 من دستور 1989 ولم يبرز إلى الوجود إلا في سنة 1980 بموجب الأمر 05-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 و خضع هذا القانون الى العديد من التعديلات آخرها كان عام 1995 بموجب الأمر 20-95 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة.

تسري عليه حالياً أحكام المادة 170 من دستور 1996 المعدل والمتمم والتي جاء فيها<>: يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يحدّد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته.>>

يعتبر مجلس المحاسبة بمثابة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية و بهذه الصفة يقوم بالتدقيق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كما تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع

الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية، و يساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية مكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية¹.

لممارسة وظيفته الرقابية ينظم مجلس المحاسبة في غرف ذات اختصاص وطني وأخرى ذات اختصاص إقليمي ويمكن أن تنقسم الغرف الى فروع، ويتمتع بالاستقلال في التسيير ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية².

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة اليه، كما يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله³.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة

أولاً: حق الإطلاع وسلطة التحري

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته كما يمكن له سماع أي عون لدى هذه الهيئات، وله أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة.

ثانياً: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يلزم كل محاسب عمومي بإيداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة و الاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية

¹ المادة 02 من الأمر 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

² المواد 28 و 29 من الأمر 95-20 مؤرخ في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995.

³ المادة 03 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

الفصل الأول: الهيئات الرقابية المكلفة بحماية المال العام

التي قد يطلبها منه المجلس عند الاقتضاء، كما يتعين على الأمرين بالصرف التابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم بنفس الشكل، وفي حالة التأخير في إيداع الحسابات أو عدم إرسال الوثائق الثبوتية، يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامات في حق المحاسبين العموميين أو الأمرين بالصرف المقصرين كما يمكنه أن يصدر في حقهم أوامر بإيداع حساباتهم في الآجال التي يحددها لهم¹.

تتم عملية تدقيق الحسابات من خلال التحقق أولاً من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعنية أي التقييد المحاسبي الصحيح لهذه العمليات و أرصدها ومن ثمة تفحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات و مختلف الوثائق المتعلقة بها، و ذلك للتأكد من شرعيتها و صحتها المالية من الناحيتين القانونية و الميزانية وهنا نشير الى أن عملية فحص الحسابات يتم بشكل موضوعي للتحقق من صحتها المالية و المادية، دون الاهتمام بأشخاص المحاسبين أو بالظروف و الملابسات التي ميزت تسييرهم. أما النظر في مسؤولية هؤلاء، فانه لا يأتي إلا بعد الحكم على مدى صحة حساباتهم حيث يمكن بعدئذ الربط بين ما قد يكتشف من مخالفات في هذه الحسابات ومسؤولية المحاسبين عنها أو عدمها في بعض الحالات.

ثالثاً: رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية:

عند مراقبته لتسيير مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية المحلية و المؤسسات و الهيئات المحلية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية؛ أو لشروط استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها هذه الوحدات؛ فان مجلس المحاسبة يتأكد من احترام قواعد الانضباط الميزاني و المالي، فإذا عاين مخالفات لهذه القواعد وهي بمفهوم المادة 88 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة التي تكون خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تسري على استعمال و تسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية و تلحق

¹ المادة 55 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

ضرراً بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية أخرى فهذا يمكن لمجلس المحاسبة تحميل أي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابتها المسؤولية عن هذا الخطأ المرتكب و له أن يعاقب عن هذا الخطأ و المخالفات بغرامات يصدرها في حق مرتكبيها لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه للخطأ المعاقب عنه و هذا ما أكدته المادة 89 من الأمر 95-20 المذكور آنفاً.

رابعاً: رقابة نوعية التسيير

يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية الداخلة في مجال اختصاصه و يقيم شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها من جانب الفعالية والنجاعة¹.

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على المال العام

تُشكل المفتشية العامة للمالية (IGF) ذراع الرقابة البعدية المتخصصة التابعة للسلطة التنفيذية، وتحديدًا لوزارة المالية، وهي تمثل آلية حيوية لضمان حسن سير النظام المالي والمحاسبي في الدولة. وإذا كان مجلس المحاسبة يمثل الرقابة العليا المستقلة، فإن المفتشية العامة للمالية تمثل رقابة القرب والتدقيق الميداني الدائم، حيث تضطلع بمهام جوهرية تهدف إلى التحقق من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات، وضمان حماية المصالح المالية للخزينة العمومية.

الفرع الأول: تنظيم المفتشية العامة للمالية

أنشئت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس سنة 1980 المتضمن أحداث مفتشية للمالية وأعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة وآخرها صدور المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد

¹ المادة 69 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

لصلاحيات المفتشية الذي حل محل المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 الذي ألغى بدوره المرسوم 80-53 ماعدا مادته الأولى المتعلقة بإحداث المفتشية. تتكون المفتشية العامة للمالية من هياكل مركزية وأخرى محلية، حيث يخضع تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 وتعمل كلها تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية وتتكون من: هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم ممثلة في مراقبين عامين للمالية وعددهم أربعة (04).

لوحداث العملية: يديرها مديرو بعثات (وعدهم 20 مديرا) ومكلفون بالتفتيش وعددهم ثلاثون مفتشا. (30)

هياكل الدراسات والإدارة والتقييس والإدارة والتسيير وتضم ثلاث مديريات.¹ أما على المستوى المحلي يخضع تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 وتتمثل هذه المصالح في 10 مفتشيات جهوية وهي تتكون من وحدات عملية ومكلفين بالتفتيش يتولون عمليات الرقابة الموكلة إلى المفتشية الجهوية ويديرها مفتش جهوي.²

الفرع الثاني: خطوات ومراحل عملية التفتيش

بالعودة إلى النصوص التنظيمية لعملية التفتيش نجدها تمر عبر ثلاث مراحل مترابطة فيما بينها، بدءاً بالمرحلة التحضيرية فالتنفيذية وأخيراً تحرير التقارير.

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 تنظم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

أولاً: المرحلة التحضيرية لعملية التفتيش

تحضر المهمة التفتيشية بطريقة منتظمة بناءً على برنامج سنوي حيث يعد من طرف مديرية المناهج والتحليل والتخليص بالتعاون مع الهياكل المركزية الأخرى، ويضبط بموجب قرار من وزير المالية حسب الأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة والهيئات والمؤسسات المؤهلة، ويتضمن هذا البرنامج السنوي مختلف المهام التي ستتجزأ خلال السنة حيث يتم توزيعها على مدار السنة، وعلى مختلف المديريات الجهوية، وهذا حسب المناطق وحسب النشاط. أما تاريخ القيام بالمهمة فيتولى كل مدير بعثة تحديده مع الأخذ بعين الاعتبار سلم الأولويات. وبناءً على هذا يتم التعرف على المؤسسة المراد راقبتها بالاطلاع على النصوص التشريعية والتنظيمية المتضمنة إنشاء المؤسسة اسمها وعنوانها ونوعية نشاطها.¹

كما يمكن اللجوء خلال هذه المرحلة إلى الهيئات الخارجية لجلب أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاط الهيئة ومعاملاتها المالية، وبعد التحضير يقوم رئيس المهمة بإعداد ملاحظات حول تنظيم المراقبة ويقدمها إلى المفتشين المكونين لفرقة التفتيشية على شكل معلومات أساسية متمثلة في تحديد طبيعة النقاط التي يجري مراقبتها، ومدة تنفيذ المهمة التفتيشية التي لا تتعدى شهرين في أحسن الظروف، وقابلة للتمديد في الحالات الاستثنائية كما يقوم أيضاً بتقسيم المهام بين المفتشين لتفادي التداخل أثناء تنفيذ المهمة التفتيشية.²

ثانياً: تنفيذ المهمة التفتيشية

بعد الانتهاء من المرحلة التحضيرية يتم الاتصال بالهيئة أو المصلحة التي ستخضع للرقابة من أجل القيام بالمهمة الاستطلاعية التي يمكن أن تكون فجائية، ويتم وضع أهداف

¹ زطيطو حورية، "الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2013-2014، ص ص 110، 111.

² زطيطو حورية، "مرجع سابق"، ص 111.

دقيقة للتدخل، وتحدد رزنامة العمل التي يفترض اتباعها، ويشترط على البعثات أو الفرق عند التدخل أن تكون مزودة بوثيقة أو مستند يدعى الأمر بمهمة يحرر من طرف مديرية الرقابة والتدقيق والتقييم، ويحتوي على المعلومات الآتية:

اسم ولقب المفتشين المكونين لمهمة التفتيش.

الهيئة أو المصلحة أو المؤسسة المعنية بالتفتيش.

مضمون المهمة.

تاريخ بداية المهمة وانتهائها.

أما عن كيفية سير العملية فيقود رئيس المهمة التفتيشية تشكيلته، وتتم عمليات الرقابة من خلال فحص ومراجعة الوثائق وفي عين المكان وهذا من ناحية الشكل والمضمون، فمن الناحية الشكلية يتم التأكد من وجود الوثائق المالية والمحاسبية والميزانية والحساب الإداري، وسجلات الجرد ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ثالثا: تحرير التقارير

تختتم عملية التفتيش بتحرير تقرير أساسي، يبرز المعايينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة، ويتضمن هذا الأخير اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة ويمكن أن يتضمن التقرير أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، ويبلغ مسير المؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذلك سلطته الوصية بهذا التقرير وتجدر الإشارة إلى أن مسير المؤسسة أو الهيئة المراقبة ملزم على الرد خلال شهرين (قابلة للتمديد استثنائيا لشهرين آخرين) على الملاحظات والمعاينات المدونة في التقرير، وبانقضاء هذا الأجل يصبح التقرير الأساسي نهائيا¹.

¹ المواد 24 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

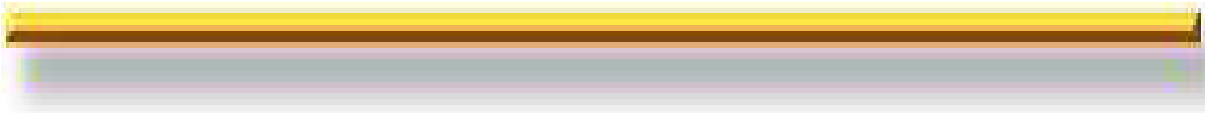
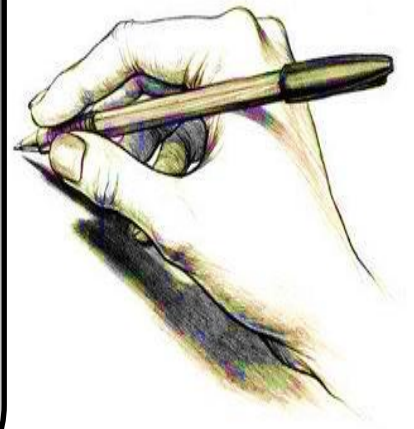
خلاصة الفصل الأول:

لقد أسست التشريعات الجزائرية منظومة رقابية متكاملة لحماية المال العام، تتوزع مهامها بين هيئات قضائية وإدارية ومؤسسية، بهدف ضمان الشفافية والمساءلة، ويُعد مجلس المحاسبة الهيئة الرقابية العليا التي تمارس رقابة بعدية متخصصة، حيث تمتلك صلاحيات واسعة للتحري ومراجعة الحسابات وتسليط جزاءات مالية، إلا أن فاعليتها تظل مقيدة بعدة عوائق هيكلية وإجرائية، منها ضعف آليات متابعة التوصيات ونقص الإمكانيات، مما يؤثر على أثرها العملي.

خلاصة القول إن الرقابة على المال العام في الجزائر ليست مجرد إجراءات محاسبية روتينية، بل هي ضرورة وطنية لحماية مقدرات الدولة من الهدر وسوء التسيير ولتجاوز التحديات الراهنة، أصبح من الضروري تحويل هذه الأجهزة من مجرد هيئات لرصد المخالفات إلى شريك فعلي في تحسين الأداء العمومي، وذلك عبر تفعيل المتابعة القضائية والإدارية لتوصياتها، وضمان استقلاليتها التامة، لضمان الانتقال الحقيقي نحو حوكمة مالية فعالة وناجعة.

الفصل الثاني:

الهيئات المتخصصة في مكافحة
الفساد



تمهيد:

إذا كانت الأجهزة الرقابية التقليدية والمنظومة القضائية الكلاسيكية قد شكلت، لفترات طويلة، الخطوط الدفاعية الأولى لحماية المال العام في التشريع الجزائري، فإن التطور الهائل في الأساليب الإجرامية وظهور ما يُعرف الفساد المالي المنظم، قد أثبت قصور الآليات التقليدية عن الاستجابة الفعالة لمتطلبات التجفيف الاستباقي لمنظومة الفساد. فالجرائم الماسة بالمال العام أصبحت تتميز بالتعقيد العابر للحدود، والسرية العالية، والاعتماد على التقنيات المالية الحديثة، مما أدى إلى خنق أجهزة الرقابة الإدارية الكلاسيكية وتكبيّلها بالبيروقراطية ونقص التخصص.

وتأسيساً على ذلك، وأمام الالتزامات الدولية للجزائر عقب مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وقد ادرك المشرع الجزائري حتمية الانتقال نحو استراتيجية مؤسساتية مستحدثة وتجلت هذه الرؤية في التعديلات الدستورية الأخيرة والقوانين المتممة لها، والتي تمخض عنها إفراد ترسانة من "الهيئات المتخصصة" التي أفرد لها المشرع استقلالية مالية وإدارية واسعة، وزودها بصلاحيات تجمع بين الإدارة الاستراتيجية، اليقظة الوقائية، والتحري الجنائي والمالي المعمق.

ولإحاطة الشاملة بأدوار هذه الأجهزة وتحديد مدى توفيق المشرع في صياغة صلاحياتها، سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

المبحث الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد والديوان المركزي لمكافحة

الفساد

المبحث الثاني: دور الهيئة البرلمانية في حماية المال العام

المبحث الأول:

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد والديوان المركزي لمكافحة الفساد

تقتضي الفعالية في حماية المال العام وصونه من شتى أشكال التبديد والاختلاس، تبني مقارنة مزدوجة الأبعاد، توازن بشكل دقيق بين "الوقاية الاستباقية" من جهة، و"الردع الجزري الصارم" من جهة أخرى. وهو التوجه الحديث الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال إعادة هيكلة المنظومة المؤسساتية لمكافحة الفساد المالي، حيث لم يعد الاعتماد حكراً على أجهزة الرقابة المالية الكلاسيكية، بل أُسندت المهمة إلى هيئات متخصصة تتمتع بالاستقلالية والمرونة اللازمتين لمواجهة الجرائم المالية المستحدثة.

ويتصدر هذا البناء المؤسسي جهازان مكملان لبعضهما البعض؛ الأول ذو طبيعة دستورية وقائية تمثله "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، والتي تعنى بوضع استراتيجيات النزاهة، وتفعيل الرقابة الأخلاقية والإدارية كالتصريح بالامتلاكات وضمان شفافية الصفقات العمومية لمنع وقوع الجريمة. أما الجهاز الثاني فهو ذو طبيعة ضبطية قضائية وعملياتية يمثلها "الديوان المركزي لمكافحة الفساد"، والذي يشكل الذراع التنفيذية لإنفاذ القانون، من خلال صلاحياته الواسعة في التحري المالي، واستخدام أساليب التحقيق الخاصة، وحجز الأصول بغرض استرداد الأموال المنهوبة.

إن التكامل الوظيفي بين هذين الجهازين يشكل حجر الزاوية في الاستراتيجية الوطنية لحماية الممتلكات والمخزونات العمومية، وهو ما يفرض علينا دراسة وفحص آليات عمل كل منهما بدقة.

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يُعد المال العام الركيزة الأساسية لاستمرارية الدولة وتحقيق أهدافها التنموية، وضمان توفير الخدمات العامة للمواطنين، مما يجعله محل اهتمام بالغ في التشريعات الوطنية والدولية. ومع تصاعد ظاهرة الفساد كمعوق بنيوي يستنزف الموارد ويعطل مسارات التنمية، برزت الحاجة إلى تبني مقاربات مؤسسية أكثر صرامة تتجاوز الحلول التقليدية (الزجرية) لتنتقل إلى تبني استراتيجيات الوقاية والرقابة الاستباقية.

في هذا السياق، جاء تأسيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة دستورية مستقلة، لتمثل حجر الزاوية في المنظومة الوطنية للنزاهة. ولا تقتصر مهام هذه السلطة على الرصد والملاحقة، بل تمتد لتشمل وضع الآليات الكفيلة بتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة في تدبير الشؤون العمومية. إن دورها في حماية المال العام يتجلى في أبعاد متعددة؛ بدءاً من تقنين الإجراءات الوقائية التي تحول دون استغلال الوظائف العمومية لتحقيق مآرب شخصية، وصولاً إلى تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية والتدبير المالي، وهو ما يجعل منها الضمانة المؤسسية لترشيد النفقات العمومية وضمان وصولها إلى مستحقيها، بعيداً عن أيدي المفسدين.

الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يتمحور مفهوم الشفافية في اللغة العربية حول دلالات الصدق، والإخلاص، والعدالة، والأمانة. وهي مشتقة من صفة "الشفوف"؛ أي الوضوح التام الذي يسمح برؤية ما وراء الشيء دون حجب أو موارد، بما يجعل الأمور جلية للعيان ومطابقة للحقيقة. كما يرتبط هذا المصطلح بمفهوم "البيان"، الذي يشير إلى الانكشاف والدلالة والظهور؛ فاستبيان الشيء

يعني إدراكه والتعرف عليه بوضوح نافٍ للجهالة، مما يجعل الشفافية مرادفاً لعلانية الإجراءات ووضوح المقاصد¹.

وبموجب المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أُسبغت على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صفة "المؤسسة المستقلة"، مما يضعها ضمن هيكلية تنفيذية ذات استقلال ذاتي. ويمثل هذا التوجه أحد الأساليب المعاصرة في ممارسة السلطة العامة التي تبناها المشرع الجزائري لضمان الحياد والفعالية، خاصة في مجال التقصي والكشف عن الحقائق ذات الطبيعة الجزائية، بعيداً عن أشكال التبعية التقليدية².

يمكن أيضاً تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية ومكافحة الفساد على أنها هيئة رقابة دستورية مستقلة تجسد الشفافية في الحياة العامة وتكون مسؤولة عن منع الفساد ومكافحته.

تأسيساً على ما سبق، فإن المشرع الجزائري يسعى من خلال دسترة وتحديد مفهوم السلطة العليا للشفافية إلى إرساء منظومة متكاملة من القواعد الكفيلة بمحاصرة الفساد، وتكريس مبادئ الحقيقة وسيادة القانون التي تتجسد في قيم الصدق، الحياد، والنزاهة. وتهدف هذه السلطة إلى ضمان تنفيذ السياسات الرشيدة، حيث تبرز مكانتها الجوهرية من خلال الحماية الدستورية الممنوحة لها، والتي لم تكتفِ بتأكيد استقلاليتها الوظيفية فحسب، بل أقرت صراحة استقلالها المالي كركيزة أساسية لضمان فاعليتها ونأيها عن أي ضغوط خارجية³.

¹ زهرة نريمان أكرورف، رحمة روابح، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، منكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعرييج، 2022، ص 15.

² فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، 2022، ص 1281.

³ فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 1282.

نظراً لكون الفساد ظاهرة عابرة للمجالات تشكل تهديداً وجودياً للاقتصاد الوطني وتقوّض الركائز المالية والإدارية للدولة، أضحى التصدي لها ضرورة ملحة تقتضي تبني استراتيجية شاملة تدمج بين التدابير الوقائية والآليات الردعية. ويتمثل المسعى التشريعي في إيجاد حلول جذرية لتقليص حدة هذه الظاهرة، وهو ما تجسد فعلياً في سن تشريعات متطورة واستحداث مؤسسات متخصصة، تتقدمها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصفتها الهيئة المحورية المنوط بها حماية النزاهة العامة.

لقد تعمد المشرع منح هذه الهيئة تسمية "السلطة العليا"، وهي دلالة اصطلاحية تعكس مركزها الريادي كأعلى مرجعية رقابية في الدولة، تُعنى حصرياً برسم ومعالج الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. ويتجاوز دورها الجانب النظري ليشمل التكريس الفعلي لمبادئ الشفافية والنزاهة في إدارة الأموال العمومية، وتخويلها صلاحية التحقق وتقصي المعلومات الواردة إليها. وبذلك، تجمع هذه السلطة بين الدورين الوقائي والرقابي في قالب مؤسساتي واحد، لضمان التكامل والانسجام بين آليات محاصرة الفساد بكافة أشكاله¹.

على الرغم من تمتع السلطة العليا للشفافية بالاستقلال المالي والإداري، إلا أن طبيعة علاقتها الوظيفية تثير نقاشاً حول مدى استقلالية قرارها عن السلطة التنفيذية ومع ذلك، فإن هذه السلطة بوضعها الحالي لا تخضع لرقابة تقليدية مباشرة من رئاسة الجمهورية، بل تستمد قوتها من استقلاليتها في أداء مهامها وصلاحياتها في ممارسة السلطة العامة، مما يجعلها أداة محورية لتعزيز الشفافية في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة.

إن استقلال هذه الهيئة يُعد شرطاً جوهرياً لتمكينها من أداء واجباتها بفعالية؛ إذ أن ارتباطها المؤسساتي برئيس الجمهورية يمنحها "السيادة والغطاء القانوني" اللازمين للتحقيق

¹ سهام بن عبيد، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2023، ص 341.

في قضايا الفساد المعقدة وبناءً على ذلك، تبرز ككيان قوي وفعال يمتلك الأدوات القانونية اللازمة لمتابعة التجاوزات، والمساهمة في فرض الجزاءات الردعية على مرتكبي جرائم الفساد، بما يضمن سيادة القانون¹.

الفرع الثاني: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في حماية المال العام

إنّ صيانة المال العام وحمايته من التبيد والاعتداء لا تتوقف عند حدود الردع العقابي اللاحق لارتكاب الجريمة، بل تتطلب بالأساس منظومة وقائية ورقابية استباقية. وهو الدور المحوري الذي أسنده المشرع الدستوري والجزائري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 22-2008² وتتجلى آليات تدخل هذه السلطة في حماية الأموال والممتلكات العمومية من خلال أربعة محاور أساسية مفصلة قانوناً وفقهاً على النحو الآتي:

أولاً: الرقابة الاستباقية على مسارات إنفاق المال العام (الصفقات العمومية والتدبير المالي)

تعتبر الصفقات العمومية وتسيير الميزانيات القطاعية البيئة الأكثر عرضة لمخاطر تبديد الأموال العامة، ولذلك حوّل المشرع دور السلطة العليا من مجرد الملاحظة السلبية إلى الرقابة الهيكلية والتقييمية الاستباقية، من خلال الأدوات التالية:

¹ منى مالح، وردة بن بو عبد الله، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - قراءة في القانون رقم 22/08 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، 2022، ص 859.

² القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق لـ 5 يونيو سنة 2022، المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 8 يونيو 2022.

التحري في مطابقة دفاتر الشروط لمعايير الشفافية: تمتلك السلطة العليا الصلاحية القانونية لفحص ومراجعة النظم الإدارية ودفاتر الشروط المرجعية المنظمة للمناقصات والمزايدات العمومية، وتهدف هذه الآلية إلى الكشف المبكر عن "الشروط الإقصائية التفصيلية" التي توضع لصالح متعاملين اقتصاديين محددين (المحسوبية)، مما يحمي الخزينة العمومية من تكبد مصاريف مالية مضخمة ناتجة عن غياب المنافسة الحقيقية.

متابعة تنفيذ العقود الإدارية والملاحق المالية: لا ينتهي دور السلطة بإبرام الصفقة، بل يمتد إلى مراقبة "الملحق المالي" (Avenant) "حيث يُعد الملحق المالي في الصفقات العمومية أحد أبرز الثغرات التسييرية التي تُستغل لتهريب المال العام وتجاوز السقوف المالية المقررة قانوناً للتكلفة الإجمالية للمشاريع".¹

إلزامية وضع مخططات تدقيق داخلي ومكافحة الفساد: تلزم السلطة العليا الهيئات والمؤسسات العمومية بإعداد "خرائط مخاطر الفساد" المالي والإداري وتحديثها دورياً. هذا الإجراء ينقل عبء حماية المال العام إلى المؤسسة ذاتها تحت الإشراف المباشر والتقييمي للسلطة.²

ثانياً: تفعيل نظام التصريح بالتمتلكات كآلية لرقابة الذمة المالية ومكافحة الإثراء غير المشروع

يُمثل نظام التصريح بالتمتلكات الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها السلطة العليا لفصل الأموال الخاصة للموظفين والمسؤولين العموميين عن الأموال العامة الموضوعة تحت تصرفهم، وتتوسع هذه الآلية عبر مسارين:

¹ محمد بوضياف، الوجيز في شرح قانون الصفقات العمومية والوقاية من الفساد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2024، ص 210-214.

² المادة 12 من القانون رقم 08-22 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

الرقابة الدورية والمقارنة (التتبع المالي) :تتولى السلطة العليا استقبال وفحص وفهرسة التصاريح بالتملكات المودعة من طرف الفئات الملزمة قانوناً (المسؤولون والآمرون بالصرف والمسيريون الماليون) عند تولي المهام وعند انتهائها، وتتعدى هذه الصلاحية مجرد الإيداع الشكلي إلى "التحليل الموضوعي والتدقيق" عبر مقارنة ممتلكات المسؤول (وأولاده القصر وزوجه) مع مصادر دخله المشروعة.

إثبات قرينة الإثراء غير المشروع وتفعيل الإحالة القضائية :في حالة ما إذا تبين للسلطة العليا وجود زيادة ملحوظة وغير مبررة في الذمة المالية لأي مسؤول عمومي لا تتناسب مع مداخيله القانونية، فإنها تمتلك سلطة قانونية حاسمة تتمثل في إعداد تقرير مفصل وإحالة الملف مباشرة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، وهنا يتحول التصريح بالتملكات من إجراء وقائي إلى دليل إثبات قانوني يُلزم المتهم بعبء إثبات مشروعية أمواله.¹

ثالثاً: الإشراف على الإستراتيجية الوطنية للشفافية وتكريس منظومة النزاهة في المرفق العام

يتجلى الدور البنوي للسلطة العليا في حماية المال العام من خلال صياغة وتنفيذ "الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، والتي تركز على محاور تنظيمية عميقة:

وضع وتطبيق مدونات قواعد سلوك العون العمومي :تشرف السلطة على صياغة مواثيق أخلاقية تلتزم بها الإدارات والمؤسسات العمومية، وتتمحور حول ترشيد النفقات، منع

¹ المادة 18 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 2006.

تضارب المصالح، وتجنب استغلال الوظيفة أو النفوذ لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المال العام.¹

إصدار التوصيات الملزمة وتوجيه الإغذارات للإدارة: إذا ما لاحظت السلطة العليا وجود تقصير، إهمال، أو ثغرات تنظيمية في تسيير أموال هيئة عمومية، فإن القانون يمنحها صلاحية توجيه "إغذارات" وتوصيات ملزمة لتصحيح تلك الاختلالات في آجال محددة، وفي حال امتناع الإدارة أو المسؤول عن الامتثال، يُعد ذلك خطأً جسيماً يوجب المتابعة الإدارية والقضائية.²

رابعاً: المعالجة المؤسسية للبلاغات وتوفير الحماية القانونية للمبلغين

بما أن الجرائم الماسة بالمال العام تتميز بالخفاء والتعقيد، فقد جعلت السلطة العليا من "اليقظة المجتمعية والمؤسسية" وسيلة أساسية لحماية الأموال العامة، وذلك عبر الآتي:

إرساء المنصات الرقمية المؤمنة لتلقي الشكاوى: تتيح السلطة قنوات اتصال رقمية ومادية لاستقبال الشكاوى والمعلومات المتعلقة بتبديد أو اختلاس الممتلكات العمومية، مع الالتزام القانوني الصارم بالحفاظ على سرية هوية المبلغ وبياناته الشخصية تحت طائلة العقوبات الجزائية.³

توفير الحماية الوظيفية والإدارية للمبلغ: يُعد التدبير الأكثر حسماً لحماية المال العام هو حماية "الموظف النزيه" داخل الإدارة الذي يكتشف الفساد المالي ويبلغ عنه. تكفل

¹ فوزي أوصديق، الوسيط في القانون الإداري وآليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023، ص 142.

² المادة 14 من القانون رقم 22-08 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³ بن عيسى فتيحة، "الآليات القانونية المستحدثة لحماية الأموال العامة في ظل قانون السلطة العليا للشفافية 22-08"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 01، مارس 2025، ص 79-85.

السلطة العليا حماية هذا المبلغ من أي إجراء انتقامي قد تتخذه الإدارة ضده (كالعزل، النقل التعسفي، التنزيل في الرتبة، أو المضايقات المهنية). وتعتبر القرارات الانتقامية الصادرة ضد المبلغ باطلة بطلاناً مطلقاً بقوة القانون، وللسلطة التدخل لإلغائها.¹

المطلب الثاني: الديوان المركزي لمكافحة الفساد

يمثل الديوان المركزي لمكافحة الفساد، المنشأ بموجب الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، الأساس الضبطي والقضائي المتخصص في المنظومة الجزائية لمواجهة جرائم الاعتداء على الأموال العامة. وتكمن أهمية هذا الجهاز في طبيعته المزدوجة؛ فهو مصلحة عملياتية مركزة للبحث والتحري، ويتمتع بخصائص الضبطية القضائية المتخصصة ذات الاختصاص الوطني الشامل. ولبيان آليات عمل هذا الديوان في حماية المال العام، نقسم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الآليات الاستعلامية والتحري المالي المسبق

تعد جرائم الفساد المالي من الجرائم الذكية والمستترة التي تعتمد على تقنيات معقدة لإخفاء العائدات الإجرامية، ولذلك زود المشرع الجزائري الديوان المركزي بآليات استعلامية متطورة تسبق تحريك الدعوى العمومية، وتتمثل في:

¹ المادة 32 من القانون رقم 22-08، مرجع سابق. وانظر أيضاً تفصيل هذه الحماية في: د. عبد الكريم بن علي، الحماية القانونية والقضائية للمبلغين عن الفساد المالي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023، ص 198.

² المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، لسنة 2010.

أولاً: التحري المالي الموازي

يملك الديوان سلطة اختراق السرية المصرفية والمهنية عند مباشرة تحرياته في قضايا تبديد المال العام. وتتجلى هذه الآلية في قدرة ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان على تتبع حركة تدفق الأموال عبر الحسابات البنكية للمشتبه فيهم، ومقارنتها بالصفقات أو العقود العمومية المشبوهة،¹ تهدف هذه الآلية إلى كشف التمويه المالي، والتعرف على المستفيد الحقيقي من الأموال المختلسة، حتى وإن تم تسجيل العقارات أو الشركات بأسماء مستعارة أو شركات واجهة.

ثانياً: التنسيق الاستعلاماتي مع خلية معالجة الاستعلام المالي

يتلقى الديوان تقارير وإخطارات الشبهة الصادرة عن خلية معالجة الاستعلام المالي المتعلقة بحركات رؤوس الأموال غير العادية،² يتيح هذا التنسيق المؤسساتي للديوان مطابقة البيانات المالية مع التحريات الإدارية والقانونية الجارية، مما يساهم في رصد محاولات تهريب الأموال العامة نحو الخارج أو تبييضها في قنوات الاقتصاد الوطني، وتجميدها استباقياً قبل التصرف فيها.

¹ حمدي باشا عمر، الآليات القانونية المستحدثة لقمع الجريمة المالية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة 2024، ص 188.

² المادة 16 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (المعدل والمتمم)، وكذا نصوص التنسيق العملي بين الأجهزة الأمنية والقضائية.

الفرع الثاني: الصلاحيات الضبطية والقضائية في تحريك وتسيير التحقيقات الجنائية

يتميز الديوان المركزي لمكافحة الفساد عن باقي الهيئات الاستشارية والوقائية (كالسلطة العليا) بامتلاكه لـ "سلطة إنفاذ القانون" عبر منحه صفة الضبطية القضائية المتخصصة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وتتجسد آلياته التحقيقية في الآتي¹:

أولاً: الاختصاص الوطني الموسع وتجاوز العقوبات الإقليمية

على خلاف الضبطية القضائية التقليدية المحصورة إقليمياً، يمتد الاختصاص الإقليمي لضباط الديوان المركزي لكي يشمل كامل التراب الوطني،² تكتسي هذه الآلية أهمية بالغة في حماية المال العام، نظراً لأن قضايا الفساد الكبرى (مثل صفقات قطاعات الطاقة، الأشغال العمومية، والنقل) غالباً ما تتوزع عناصرها المادية وجرائمها التبعية عبر عدة ولايات، مما يتيح للديوان ملاحقة خيوط الجريمة والانتقال الفوري لتفتيش المقرات وحجز الوثائق دون الحاجة لتمديد الاختصاص القضائي التقليدي المعقد.

ثانياً: استخدام أساليب التحري الخاصة والحديثة

أجاز المشرع للديوان اللجوء إلى تقنيات استثنائية لملاحقة ناهبي المال العام، ومن أبرزها:

¹ المواد 15 إلى 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بالاشتراك مع المرسوم الرئاسي رقم 11-425 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، المتضمن إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد وتحديد تشكيلته وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 68، لسنة 2011.

² المادة 24 مكرر 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق. (والتي تنص صراحة على منح ضباط الديوان الاختصاص الإقليمي الشامل عبر كافة التراب الوطني).

التسرب والمراقبة الإلكترونية: رصد المكالمات والاتصالات الرقمية للمشتبه فيهم بعد الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.¹

العمليات السرية واختراق شبكات الفساد: زرع عناصر أو مصادر تابعة للديوان داخل الأوساط الإدارية أو التجارية المشبوهة لتوثيق حالات تقديم الرشاوى، الابتزاز، أو منح الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية بالصوت والصورة، وهي أدلة دامغة أمام قضاة الموضوع.

الفرع الثالث: آليات الحجز والتحفظ بغرض استرداد الأموال المنهوبة

إن الغاية الأسمى للديوان المركزي لمكافحة الفساد في منظومة حماية المال العام لا تتوقف عند إدانة الفاعل عقابياً، بل تمتد إلى ضمان عدم استقاداته من عائدات جريمته، وذلك عبر آليتي الحجز والاسترداد:

أولاً: الحجز والتحفظ الفوري على الأصول والعائدات

يملك ضباط الديوان، تحت إشراف النيابة العامة (خاصة القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي)، صلاحية الحجز التحفظي على كافة المنقولات، العقارات، الحسابات البنكية، والأسهم التجارية المملوكة للمتهمين أو الأطراف المستفيدة من جريمة الفساد،² تمنع هذه الآلية تهريب أو التصرف في الأموال خلال فترة التحقيق القضائي، وتضمن بقاءها تحت يد العدالة كضمانة لتنفيذ أحكام المصادرة اللاحقة لصالح الخزينة العمومية.

¹ المواد 56 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة بأساليب التحري الخاصة، وراجع أيضاً: د.

أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في جرائم الفساد والمال العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2023، ص 94-99.

² المادة 52 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق؛ والتي ترتب أثر المصادرة الوجوبية لكل العائدات الناتجة عن الجرائم الماسة بالمال العام.

ثانياً: تفعيل الإنابات القضائية الدولية والمساعدة القانونية المتبادلة

نظراً لكون الأموال العامة المنهوبة غالباً ما تُهرب عبر الحدود نحو الملاذات الضريبية الآمنة، يقوم الديوان بإعداد الملفات التقنية والمالية التي تبني على أساسها "الإنابات القضائية الدولية يعمل الديوان بالتنسيق مع وزارة العدل والجهات القضائية المختصة على تتبع الأموال في الخارج، وتفعيل آليات التعاون الدولي المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بهدف تجميد الأصول المهربة في البنوك الأجنبية والتمهيد لمصادرتها واستردادها نهائياً للدولة الجزائرية.¹

¹ عبد الله سليمان، الآليات الدولية والوطنية لاسترداد الأموال المنهوبة في القانون المقارن والجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2025، ص 312-316.

المبحث الثاني:

دور الهيئة البرلمانية في حماية المال العام

تعتبر الرقابة السياسية والمالية التي تمارسها الهيئة البرلمانية بغرفتيها (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) من الركائز الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون لمنع الانحرافات المالية وحماية الاقتصاد الوطني من الأزمات واستنزاف الخزينة العمومية. وتستمد هذه الهيئة الرقابية الخارجية والسياسية مشروعيتها ودورها من صفتها النيابية النابعة من الشعب. حيث لم تعد الوظيفة البرلمانية مقتصرة على سن التشريعات فحسب، بل إن الوظيفة المالية والرقابية تسبقها تاريخياً من حيث النشأة والتطور. وتتحقق هذه الرقابة الخارجية المستقلة عن السلطة التنفيذية من خلال تتبع ترخيصات الميزانية، ومساءلة أعوان الإدارة، وتقويم السياسة المالية للحكومة لضمان التسيير الحسن والعقلاني للاعتمادات الممنوحة .

ولغرض الإحاطة الشاملة والمفصلة بهذا الدور، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: آليات الرقابة السياسية والمواكبة لأعمال الحكومة

المطلب الثاني: الآليات المالية والتشريعية للبرلمان وعلاقتها بمجلس المحاسبة

المطلب الأول: آليات الرقابة السياسية والمواكبة لأعمال الحكومة

تمارس السلطة التشريعية رقابة سياسية خارجية ومستقلة على أعمال السلطة التنفيذية للتأكد من أن برامجها ونفقاتها تسير وفق المصلحة العامة وترشيد صرف النفقات العمومية. وتتنوع هذه الآليات بين مناقشة الخطط العامة والسياسات السنوية، والمساءلة الفورية للوزراء.

الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة

يعتبر إلزام الحكومة بعرض خططها وحصيلتها السنوية أمام البرلمان من أقوى أدوات الرقابة السياسية التي تؤثر مباشرة على استمرار الحكومة أو رحيلها¹.

أولاً: مناقشة مخطط عمل الحكومة:

الإجراء الدستوري والزماني: يقوم الوزير الأول بعرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال مهلة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً الموالية لتعيين الحكومة.

آلية المناقشة والتصويت: يفتح المجلس الشعبي الوطني مناقشة عامة حول المخطط. واشترط المشرع ألا تفتح هذه المناقشة إلا بعد مرور سبعة (07) أيام من تاريخ تبليغ المخطط للنواب. ويتم التصويت عليه في جلسة علنية بعد عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ تقديمه.

الآثار الدستورية للرفض والقبول: في حال حظي المخطط بالموافقة، يصادق عليه ويشعر الوزير الأول في تنفيذه أما في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على

¹ موفق عبد القادر، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر - دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر بباتنة، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 75.

مخطط العمل، فيترتب على ذلك وجوب تقديم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية ويعين رئيس الجمهورية وزيراً أولاً جديداً باتباع نفس الكيفيات . وإذا لم تحصل الموافقة مجدداً، ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوباً، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية للبلاد لمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر حتى إجراء انتخابات تشريعية جديدة .

دور مجلس الأمة: بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، يلتزم الوزير الأول بتقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة خلال عشرة (10) أيام على الأقل، ولقاعة مجلس الأمة أن تُصدر لائحة عقب المناقشة¹ .

ثانياً: مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة:

الالتزام السنوي: تلزم الحكومة دستورياً بتقديم بيان سنوي عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني لتقييم الحصيلة المالية والعملية . وتفتح حوله مناقشة عامة يمكن أن تُختتم بإصدار لائحة.

طلب الثقة وملتصم الرقابة: يمكن للوزير الأول أن يطلب من النواب تصويتاً بالثقة، وفي حال رفض لائحة الثقة تقدم الحكومة استقالتها . كما يحق للنواب إيداع "ملتصم رقابة" ينصب على مسؤولية الحكومة.

شروط ملتصم الرقابة: اشترط القانون ألا يُقبل ملتصم الرقابة إلا إذا وقع سبعة (7/1) عدد نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل . ولا يتم التصويت عليه إلا بعد مضي ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداعه وتتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب، ومباشرة بعد المصادقة عليه، يلتزم الوزير الأول بتقديم استقالة حكومته فوراً لرئيس الجمهورية . ويمكن تقديم بيان السياسة العامة لمجلس الأمة أيضاً.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم، المادتان 151 و152.

الفرع الثاني: آليات الاستماع، الاستجواب، والأسئلة البرلمانية

تمثل هذه الآليات أدوات رقابية يومية ومباشرة تمكن البرلمانيين من تتبع مواضع الخلل، وجمع المعلومات حول الثغرات المالية وحماية خزينة الدولة من الاستنزاف .

أولاً: آلية الأسئلة البرلمانية (الشفوية والكتابية):

الحق في المساءلة: يحق لأي عضو من أعضاء البرلمان (في الغرفتين) توجيه أسئلة شفوية أو كتابية إلى أي عضو من أعضاء الحكومة في المسائل المالية والاقتصادية .

المواعيد والآجال الإجرائية: حدد المشرع مهلة أقصاها ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تبليغ السؤال الكتابي لكي تقوم الحكومة بالرد عليه كتابةً . وضمناً لتفعيل هذه الآلية، يعقد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتناوب جلسة أسبوعية علنية تخصص حصرياً لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية¹ .

ثانياً: آليات الاستماع والاستجواب البرلماني:

جلسات الاستماع باللجان: تمتلك اللجان البرلمانية الدائمة المختصة (خاصة لجنة المالية والميزانية) الصلاحية القانونية والتشريعية في استدعاء والاستماع إلى أعضاء الحكومة المعنيين للتحقيق في طرق صرف الاعتمادات وتسيير المرفق العام .

الاستجواب البرلماني: يحق لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة رسمياً في إحدى قضايا الساعة الحساسة (مثل الفضائح المالية أو قضايا الفساد وتبديد الأموال العامة) . وتلتزم الحكومة بتقديم جوابها الشامل والشفاف للبرلمان خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً .

¹ تومي سلامي، "مشروع عصرنة أنظمة الميزانية نحو ترشيد الإنفاق العمومي"، مقال منشور بمجلة دراسات (العدد الاقتصادي)، العدد 17 أ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، جوان 2012، ص ص 158-161.

المطلب الثاني: الآليات المالية والتشريعية للبرلمان وعلاقتها بمجلس المحاسبة

تعتبر الرقابة المالية والتشريعية للبرلمان خط الدفاع الأساسي لحماية الأموال العمومية، حيث تمتد من مرحلة الترخيص والمصادقة على الميزانيات إلى مرحلة الرقابة البعدية والتقييمية بالتعاون مع القضاء المالي .

الفرع الأول: المصادقة على مشروع قانون المالية والميزانية

يمارس البرلمان من خلال هذه الآلية رقابة سابقة مانعة تهدف إلى ترشيد النفقات العمومية والتأكد من عدم تجاوز الاعتمادات المالية الممنوحة للإدارة¹.

أولاً: دراسة ومشروعية قانون المالية وعصرنته:

تهدف المناقشة البرلمانية لقوانين المالية إلى التأكد من تنفيذ الأجهزة الإدارية للبرامج المسطرة . وتتجه المساعي الجزائرية الحديثة لعصرنة هذا النظام بالانتقال من "ميزانية الوسائل" التقليدية (موازنة البنود القائمة على الأبواب والفصول) إلى "ميزانية الأداء والبرامج" القائمة على النتائج والأهداف ومؤشرات الفعالية المتفق عليها مسبقاً . وهو ما يسمح للبرلمان بالتصويت على البرامج والأهداف المحددة والملموسة بدلاً من مجرد التصويت على أرقام الاعتمادات . مما يتيح إجراء نقاشات إستراتيجية ومفيدة ومجدية حول الأولويات الاقتصادية للدولة ومراقبة مدى التزام الحكومة بتعهداتها.

¹ موفق عبد القادر، المرجع السابق، ص 77.

ثانياً: الآجال الإجرائية الدستورية للمصادقة:

المدة الإجمالية: حدد الدستور مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوماً كأجل حتمي للبرلمان المصادقة على مشروع قانون المالية من تاريخ إيداعه بمكتب المجلس الشعبي الوطني¹.

توزيع المدد بين الغرفتين: يمنح المجلس الشعبي الوطني مدة أقصاها سبعة وأربعون (47) يوماً ابتداءً من تاريخ الإيداع لدراسة المشروع والتصويت عليه، ثم يرسل النص فوراً إلى مجلس الأمة الذي يملك أجلاً أقصاه عشرون (20) يوماً للمصادقة على النص المصوت عليه.

اللجنة متساوية الأعضاء والأوامر الرئاسية: في حال حدوث خلاف أو تعارض بين الغرفتين حول نصوص القانون، تُنشأ لجنة متساوية الأعضاء تمنح مهلة ثمانية (08) أيام فقط للبت في شأن الخلاف. وإذا تعذرت المصادقة لأي سبب كان في الآجال المحددة (75 يوماً)، يحق رئيس الجمهورية إصدار مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بموجب أمر رئاسي له قوة القانون.

ثالثاً: آلية التعديل وسلطة اللجنة:

يودع المشروع بمكتب المجلس الشعبي الوطني ويحال مباشرة إلى لجنة المالية والميزانية لدراسته ومناقشته، حيث تستمع اللجنة إلى ممثل الحكومة (وزير المالية) وإلى مقرري اللجان المختصة والمتدخلين من النواب.

¹ صرامة عبد الوحيد، "الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 08 و 09 مارس 2005، ص 138..

شرط التعديل المالي الصارم: يحق للنواب اقتراح تعديلات وإضافات على المشروع، ولكن المشرع وضع قيداً صارماً لحماية التوازن المالي، حيث اشترط ألا ينصب التعديل المقترح على "الزيادة في النفقات العامة" إلا إذا كان مقترناً بتدابير فعلية تؤدي للزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية بديلة لتغطية الزيادة المقترحة. وإذا خالف التعديل هذا الشرط، يملك رئيس المجلس الحق المطلق في رفض إيداعه. وتنتهي العملية بدراسة التقرير العام للجنة في جلسة علنية والتصويت عليه وإرساله لمجلس الأمة بنفس الطريقة ثم رفعه لرئيس الجمهورية.¹

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة عبر قانون ضبط الميزانية والتكامل مع مجلس المحاسبة

تمثل الرقابة البعدية اللاحقة مرحلة تقييمية سياسية وقضائية للتأكد من مدى احترام الإجازة والترخيص الذي أعطاه البرلمان للحكومة.

أولاً: قانون ضبط الميزانية (الحساب الختامي):

تلتزم الحكومة في نهاية كل سنة مالية بتقديم مشروع قانون ضبط الميزانية (الحساب الختامي) إلى البرلمان. وتبين فيه الحكومة بالتفصيل الأرقام الفعلية لما تم جبايته من إيرادات وما تم صرفه فعلياً من نفقات. وذلك بهدف مقارنة النتائج المحققة بالتقديرات والترخيصات الميزانية الممنوحة مسبقاً وكشف الفوارق والتجاوزات.

¹ شويخي سامية، أهمية الاستقادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، السنة الجامعية: 2010-2011، ص 82.

ثانياً: العلاقة التكاملية والمساعدة التقنية لمجلس المحاسبة:

طبيعة مجلس المحاسبة: يعتبر مجلس المحاسبة في الجزائر أعلى مؤسسة دستورية مستقلة للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. ويتمتع باختصاص إداري وقضائي مستقل تماماً عن الوزارات والسلطة التنفيذية.

أداة المساعدة البرلمانية: نظراً لأن أعضاء البرلمان قد يفتقرون للوقت الكافي أو الخبرة الفنية والمحاسبية الدقيقة لمراجعة وتحليل الحسابات الختامية المعقدة وضبط الميزانيات التي تصل لآلاف الصفحات والأرقام، فإن مجلس المحاسبة يؤدي دوراً تكاملياً محورياً بموجب الدستور عبر مساعدته للبرلمان في الرقابة.

التقارير السنوية المشتركة: يلزم مجلس المحاسبة بإعداد تقرير سنوي شامل يبين فيه أهم المعايينات والمخالفات والتقييمات الناجمة عن تحرياته ورقابته القضائية والمالية على تسيير الأموال العامة، مرفقاً بالتوصيات والحلول الإصلاحية وردود المسؤولين. وتُرسل نسخة رسمية من هذا التقرير السنوي مباشرة إلى الهيئة التشريعية (البرلمان) بالتزامن مع رفعه لرئيس الجمهورية ونشره في الجريدة الرسمية ليكون بمثابة أداة فنية وعلمية يستند عليها النواب لتفعيل الرقابة البعدية والمساءلة السياسية والمالية للحكومة.¹

¹ شويخي سامية، المرجع السابق، ص 82.

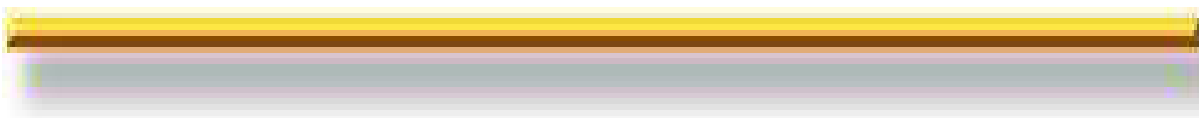
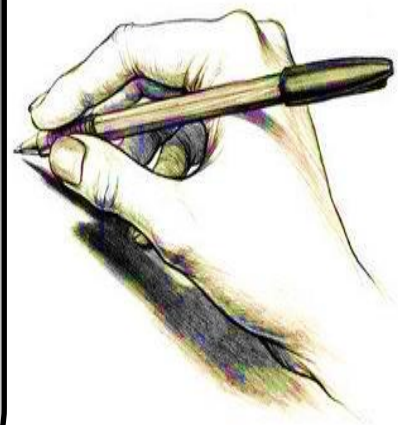
خلاصة الفصل الثاني:

نخلص في ختام هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري، بموجب الإصلاحات التشريعية والدستورية الأخيرة، قد تبنى استراتيجية مؤسساتية حديثة لحماية المال العام، تمثلت في استحداث وتفعيل "هيئات متخصصة" تجمع بين أبعاد الوقاية الاستباقية والردع الجزري، كبديل حتمي لتجاوز قصور وبيروقراطية الأجهزة الرقابية التقليدية في مواجهة الجرائم المالية المعقدة.

وقد تجسد هذا التوجه في إرساء تكامل بنيوي ووظيفي بين جهازين رئيسيين؛ أولهما "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" كجهاز دستوري يقود الشق الوقائي والأخلاقي عبر تفعيل منظومة التصريح بالممتلكات وضمان شفافية الصفقات العمومية وحماية المبلغين، وثانيهما "الديوان المركزي لمكافحة الفساد" كذراع ضبطية وقضائية متخصصة تتولى إنفاذ القانون، والتحري الجنائي والمالي، وتتبع وحجز الأصول تمهيداً لاسترداد الأموال المنهوبة.

ورغم متانة هذا الإطار القانوني، إلا أن الفعالية الميدانية لهذه الهيئات تظل مشروطة بمدى قدرتها على تجاوز تحديات التداخل الصلاحي مع الأجهزة الكلاسيكية، وتعميق التنسيق العملياتي المشترك مع الجهات القضائية، بالإضافة إلى منحها مرونة أكبر في الوصول المباشر إلى البيانات المالية والمصرفية، لضمان الانتقال من مرحلة النصوص النظرية إلى مرحلة الكفاءة الردعية الشاملة في أرض الواقع.

الخاتمة



نخلص في ختام هذه الدراسة المتواضعة، التي تتبعنا من خلالها هندسة وآليات عمل "الهيئات العمومية المكلفة بحماية المال العام في التشريع الجزائري"، إلى أن المشرع قد أحدث تحولاً جذرياً في منظومة الرقابة والنزاهة. فقد انتقل من المقاربة البيروقراطية الكلاسيكية القائمة على الرقابة المستندية والردع اللاحق، إلى مقاربة مؤسساتية حديثة ومتنوعة تجمع بين الرقابة الإدارية والمالية الكلاسيكية، الرقابة السياسية الشعبية، واليقظة الوقائية والدستورية، وصولاً إلى التحري الجنائي المالي المتخصص.

بناءً على ما سبق، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها كما يلي:

التكامل المؤسسي: أثبتت الدراسة أن حماية المال العام في الجزائر ترتكز على ثنائية متكاملة؛ ركيزة كلاسيكية وشعبية (مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، والبرلمان) تعنى بمشروعية وملاءمة النفقة، وركيزة متخصصة (السلطة العليا للشفافية والديوان المركزي) تعنى بوقاية الإدارة من الفساد وإنفاذ القانون جنائياً.

أهمية البعد الوقائي: إن تفعيل نظام التصريح بالامتلاكات، والرقابة الاستباقية على دفاتر شروط الصفقات العمومية من طرف السلطة العليا، يمثل حجر الزاوية في منع تضخم الثروة غير المشروعة وتبديد الأموال قبل حدوث الجريمة.

فعالية الضبطية المتخصصة: يمنح الاختصاص الوطني الموسع وأساليب التحري الخاصة الممنوحة للديوان المركزي لمكافحة الفساد مرونة عالية لتتبع "جرائم الياقات البيضاء" والتحري المالي الموازي، وتجاوز العقوبات الإقليمية للضبطية التقليدية.

تحدي التداخل العملي: تبين من خلال الدراسة وجود نوع من التداخل والاضطراب الصلاحي في الميدان بين الهيئات المستحدثة والأجهزة الكلاسيكية، بالإضافة إلى قيود بيروقراطية تواجه سرعة الوصول المباشر إلى البيانات المصرفية والمالية.

وعليه، تقترح الدراسة مجموعة من الاقتراحات، من أبرزها:

نوصي بمنح السلطة العليا للشفافية والديوان المركزي لمكافحة الفساد "حق الولوج الرقمي المباشر" وقاعدة بيانات موحدة مرتبطة بالبنوك، والضرائب، والمحافظ العقارية، ومديريات الصفقات العمومية دون الحاجة لتراخيص إدارية مسبقة ومطولة.

ضرورة إصدار نصوص تنظيمية توضح بدقة حدود التنسيق والتبسيط الإجرائي بين مجلس المحاسبة (كأعلى هيئة رقابة مالية لاحقة) والسلطة العليا للشفافية (كهيئة دستورية وقائية) لضمان عدم تكرار الجهود الرقابية.

تفعيل أقصى درجات الحماية الوظيفية والقانونية للمبلغين عن الفساد داخل الإدارات المالية، مع إيجاد آليات تحفيزية (معنوية ومادية) لكسر جدار الصمت وتشجيع اليقظة الوطنية.

تفعيل مكاتب متخصصة في التحري المالي الدولي تابعة للديوان المركزي، تعنى حصراً بملفات الإنابات القضائية الدولية بالتنسيق مع وزارة الخارجية، لتسريع تجميد ومصادرة الأموال العمومية المهربة نحو الخارج في ظل اتفاقية الأمم المتحدة.

وختاماً، فإن العبرة في حماية المال العام بالتشريع الجزائري لم تعد بنقص النصوص أو الهياكل، بل بمدى تفعيل الإرادة السياسية والمؤسسية لتوفير بيئة مرنة ومستقلة تسمح لهذه الهيئات بأداء أدوارها الردعية والوقائية كاملة في أرض الواقع، صوناً لمقدرات الأمة وتحقيقاً للتنمية المستدامة.

قائمة المراجع



قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

أ. القوانين:

1. القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 22 ذو الحجة عام 1439 الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 2018.
2. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 أوت 1990.
3. القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق لـ 5 يونيو سنة 2022، المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 8 يونيو 2022.
4. القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق لـ 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادرة بتاريخ 7 ذو الحجة عام 1444 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2023.
5. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المواد 15 إلى 20، والمواد 56 مكرر وما يليها).

ب. الأوامر:

1. الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 2006.
2. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995.
3. الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

ج. المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم.
2. المرسوم الرئاسي رقم 11-425 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، المتضمن إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد وتحديد تشكيلته وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 68، لسنة 2011.
3. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
4. المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المتعلق بتحديد إجراءات تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين المؤرخ في 07/09/1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، ص 154.

5. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها (المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374).
6. المرسوم التنفيذي رقم 08-273 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
7. المرسوم التنفيذي رقم 08-274 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
8. المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق لـ 21 نوفمبر سنة 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر سنة 2011.

ثانياً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في جرائم الفساد والمال العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 2023.
2. حمدي باشا عمر، الآليات القانونية المستحدثة لقمع الجريمة المالية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، طبعة 2024.
3. عبد الكريم بن علي، الحماية القانونية والقضائية للمبلغين عن الفساد المالي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023.
4. عبد الله سليمان، الآليات الدولية والوطنية لاسترداد الأموال المنهوبة في القانون المقارن والجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2025.

5. فوزي أوصديق، الوسيط في القانون الإداري وآليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2023.
6. محمد بوضياف، الوجيز في شرح قانون الصفقات العمومية والوقاية من الفساد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2024.

ثالثاً: البحوث الأكاديمية الجامعية

1. أطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير:

1. شلال زهير، نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وآفاق إصلاحه، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002.
2. شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، السنة الجامعية: 2010-2011.
3. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003-2004.
4. موفق عبد القادر، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر - دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر بباتنة، السنة الجامعية: 2014-2015.

2. مذكرات الماستر:

- 1.رحمون علي، الآليات القانونية والمؤسسية للرقابة المالية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017-2018.
- 2.زطيطو حورية، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2013-2014.
- 3.زهرة نريمان أكرورف، رحمة رواج، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريرج، 2022.
- 4.عكاش أعر، دريد صالح، دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية دراسة حالة مديرية التجارة البويرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016.
- 5.طلحاوي عبد العالي، دحماني زكرياء، أهمية المراقب الميزانياتي في ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية أدرار)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص تدقيق ومراقبة تسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017-2018.
- 6.نبيلة ميمون، نوار علال، دور المراقب الميزانياتي في تنفيذ نفقات تجهيز البلدية - دراسة حالة بلدية المسيلة- ، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2018-2019.

رابعاً: المقالات والدراسات والمداخلات

1. المقالات المنشورة في المجلات العلمية:

1. بن عيسى فتيحة، "الآليات القانونية المستحدثة لحماية الأموال العامة في ظل قانون السلطة العليا للشفافية 08-22"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 01، مارس 2025.
2. تومي سلامي، "مشروع عصرنه أنظمة الميزانية نحو ترشيد الإنفاق العمومي"، مجلة دراسات (العدد الاقتصادي)، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، العدد 17 أ، جوان 2012.
3. سهام بن عبيد، "خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 08-22"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 11، العدد الأول، 2023.
4. شافي محمد عبد الباسط، حافظي سعاد، "مكانة تأشير المراقب الميزانياتي في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية (حدود وقيود)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي بتيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021.
5. عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، "دور المراقب الميزانياتي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيحاً لعملية تنفيذ السياسة المحلية"، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، جامعة حسية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 2، سنة 2020.
6. فيصل بوخالفة، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بركة، المجلد 05، العدد 02، 2022.

7. كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، "رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية وإمكانية التسخير"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022.

8. مصباح حراق، محمد أمين قمبر، "فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحدّ من تبديد المال العام في الجزائر"، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، جامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل، الجزائر، المجلد 03، العدد 05، 2019.

9. منى مالح، وردة بن بو عبد الله، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته - قراءة في القانون رقم 22/08 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022.

2. المداخلات العلمية:

1. صرارمة عبد الوحيد، "الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 08 و 09 مارس 2005.

فهرس المحتويات



الصفحة	الموضوع
–	إهداء
–	شكر وعرفان
–	قائمة المختصرات
01	مقدمة
الفصل الأول: الهيئات الرقابية المكلفة بحماية المال العام	
06	تمهيد
07	المبحث الأول: الهيئات الرقابية الادارية المكلفة بحماية المال العام
08	المطلب الأول: رقابة المراقب الميزانياتي على المال العام
08	الفرع الأول: تعريف المراقب الميزانياتي
10	الفرع الثاني: دور المراقب الميزانياتي في حماية المال العام
16	المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي على المال العام
17	الفرع الأول: مفهوم المحاسب العمومي
19	الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي
23	المبحث الثاني: الهيئات الرقابية الخارجية المكلفة بحماية المال العام
24	المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة على المال العام
24	الفرع الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة
25	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة
27	المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على المال العام
27	الفرع الأول: تنظيم المفتشية العامة للمالية
28	الفرع الثاني: خطوات ومراحل عملية التفتيش
31	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد	
33	تمهيد
34	المبحث الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد والديوان المركزي

	لمكافحة الفساد
35	المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
35	الفرع الأول: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
38	الفرع الثاني: دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في حماية المال العام
42	المطلب الثاني: الديوان المركزي لمكافحة الفساد
42	الفرع الأول: الآليات الاستعلاماتية والتحرّي المالي المسبق
44	الفرع الثاني: الصلاحيات الضبطية والقضائية في تحريك وتسيير التحقيقات الجنائية
45	الفرع الثالث: آليات الحجز والتحفّظ بغرض استرداد الأموال المنهوبة
47	المبحث الثاني: دور الهيئة البرلمانية في حماية المال العام
47	المطلب الأول: آليات الرقابة السياسية والمواكبة لأعمال الحكومة
48	الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة
50	الفرع الثاني: آليات الاستماع، الاستجواب، والأسئلة البرلمانية
51	المطلب الثاني: الآليات المالية والتشريعية للبرلمان وعلاقتها بمجلس المحاسبة
51	الفرع الأول: المصادقة على مشروع قانون المالية والميزانية
53	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة عبر قانون ضبط الميزانية والتكامل مع مجلس المحاسبة
55	خلاصة الفصل
57	الخاتمة
60	قائمة المراجع
68	فهرس المحتويات
–	الملخص

المخلص:

هدفت الدراسة إلى تفكيك الهندسة المؤسساتية في التشريع الجزائري وتحديد مدى فعالية الهيئات العمومية باختلاف أنواعها وصلاحياتها في حماية المال العام ومكافحة الفساد. ولتحقيق هذا الهدف، اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي وقُسم إلى فصلين؛ تناول الأول الأجهزة الرقابية الكلاسيكية (مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية) والرقابة الشعبية للمجالس المنتخبة، بينما ركّز الثاني على الهيئات المتخصصة المستحدثة ممثلة في الدور الوقائي الدستوري لـ "السلطة العليا للشفافية" والدور الضبطي الجنائي لـ "الديوان المركزي لمكافحة الفساد".

وقد توصلت الدراسة إلى وجود تكامل بنيوي وثيق بين الأبعاد الوقائية والزجرية للمنظومة الجديدة، يقابله تحدٍ ميداني يتعلق بالتداخل الصلاحي والبطء البيروقراطي في تدفق المعلومات. وخلص البحث إلى توصيات أبرزها: ضرورة ربط الهيئات المتخصصة رقمياً ومباشرة بقواعد البيانات المصرفية والضريبية، وتفعيل آليات حماية المبلغين، وتسريع الإنابات القضائية الدولية لاسترداد الأموال المنهوبة. **الكلمات المفتاحية:** المال العام، الفساد المالي، السلطة العليا للشفافية، الديوان المركزي لمكافحة الفساد، مجلس المحاسبة.

Abstract:

The study aimed to deconstruct the institutional architecture in Algerian legislation and determine the effectiveness of public bodies, with their diverse types and competencies, in protecting public funds and combating corruption. To achieve this objective, the research adopted a descriptive-analytical approach and was divided into two chapters; the first examined classic oversight bodies (the Court of Auditors and the General Finance Inspectorate) alongside the popular oversight exercised by elected councils. The second chapter focused on the newly established specialized bodies, highlighting the preventive and constitutional role of the "High Authority for Transparency" and the judicial-investigative role of the "Central Anti-Corruption Office."

The study concluded that there is a close structural integration between the preventive and deterrent dimensions of the new system, which is countered by field challenges related to overlapping competencies and bureaucratic delays in financial information flow. The research recommended the necessity of digitally linking specialized bodies directly to banking and tax databases, enhancing whistleblower protection mechanisms, and accelerating international rogatory letters to recover looted public assets.

Keywords: Public Funds, Financial Corruption, High Authority for Transparency, Central Anti-Corruption Office, Court of Auditors